الباب الأول

مضمون الشرعية الإسلامية

شريعة الله حاكمة

شريعة الله لا تقبل التجزئة

obeikandl.com

obeikandl.com

تمهيد

٦ـ فى فقه القانون تعنى الشرعية ,Legalite سيادة القانون «دستورياً كان ؛ أو عاديا» بمعنى خضوع الجميع لحكمه حكاماً ومحكومين . ولقد كان ذلك هو الحل الذى انتهت إليه البشرية بعد صراع طويل ومرير ، دفعت فيه الثمن الغالى العزيز!

ولقد علمنا ما يصيب ذلك الحل من وهن شديد ، إذ تصير صناعة القانون إلى فرد أو أفراد ، يستطيعون أن يصوغوا الظلم قواعد ، والباطل قوانين ، كما يستطيعون عند الحاجة أن يأكلوا بأفواههم ما صنعته أيديهم ، متى تعارض مع مصالحهم .

وهكذا تصير « سيادة » القانون إلى وضع لا تحسد عليه !

٧ ـ ولقد حاولوا أن يحفظوا لهذه الشرعية المتداعية شيئاً من الكيان ، فقيل بعدة ضمانات: قيل بجمود الدساتير ، وعدم قابليتها للتعديل Lamultabilite Jutidique لكن هذا الضمان تناقص ـ فى عالم النصوص ـ إلى الاكتفاء بأغلبية خاصة لتعديل الدستور ، وليس صعباً أن تتوافر هذه الأغلبية !

وفى بلاد الدساتير المرنة ـ كإنجلترا ومن نهجها ـ تلاشى هذا الضمان إذ تستطيع الأغلبية العادية أن تعدل الدستور كما تعدل القانون .

وفى عالم الواقع لم تعد أشد الدساتير جموداً تقف أمام ثورة شعبية أو انقلاب عسكرى ... !

ولقد جارى الفقه الواقع ، فقال البعض بسقوط الدستور بمجرد نجاح الثورة دون ما حاجة إلى إجراء شعبى أو دستورى[1] ، أى : إن الدستور يسقط فى هذه الحالة بقوة القانون .

وقيل بالفصل بين السلطات Separation De Pouvoir يحيث تقف كل سلطة فى مواجهة الأخرى تحد من افتئاتها على القانون وسيادته ، أو كما عبر مونتسكيو : إن السلطة توقف أو تحد السلطة Le pouvoir Learrte Le Pouvoir .

---

(١) الدكتور مصطفى أبوزيد:النظام الدستورى للجمهورية العربية المتحدة ـ طبعة ١٩٦٦م ص:٢٢٥، وما بعدها ، والمراجع المشار إليها .

ولقد نعلم أن ذلك مما يؤدى إلى الصراع على السلطة بحيث تنقلب السلطات سمكاً يأكل بعضه ليكون البقاء للأقوى أو للأكبر !

ولقد كان مبدأ الفصل بين السلطات موضع نقد شديد فى عالم النظريات [١] ، وكان فى عالم الواقع أثرا بعد عين ، إذ لم يمكن عملا إيجاد فصل تام بين اختصاصات كل سلطة ، والنظام القائم فى الولايات المتحدة [٢] . وهو قائم على الفصل بين السلطات ، وهذا خير دليل على ذلك [٣] .

وقيل بالرقابة القضائية Judical Review برقابة القضاء لموافقة القوانين للدستور وهو ما اصطلح عليه رقابة دستورية القوانين La superlegaliteè Constitionnelle، ورقابته لموافقة اللوائح والقرارات للقانون ، وهو ما اصطلح عليه بشرعية اللوائح .

وتختلف الدول بين امتناع عن تطبيق القانون المخالف إلى الحكم بإلغائه ، وإعدامه ، وتختلف كذلك بين جعله حقا للقضاء العادى ،أو قصره على قضاء خاص « محاكم دستورية عليا » ، ولا يزال من الدول من ترفض هذا النظام .

ولا نستطيع أن نغض من قيمة هذا الضمان ، لكنه يحتاج إلى مستوى قضائى رفيع ، كما يحتاج إلى ضمان آخر لأولئك الذين سيجهضون تلك القوانين التى هى من سفاح .

مما تقدم يبن أننا إزاء شرعية قائمة على أساس واه من سيادة القانون الذى تملك السلطة فيه التعديل والتبديل ، كما تملك التمويه والتضليل ، وأن الضمانات التى قيلت للتقوية من ذلك الأساس هى الأخرى واهية ، وأننا بذلك إزاء شرعية متداعية لا تستطيع أن تحمى نفسها حتى تستطيع أن تحمى غيرها .

---

(١) الدكتور : السيد صبرى فى القانون الدستورى ، طبعة ١٩٤٦م ص : ١٥٩ وما بعدها واسمان ص: ٤٩٣ .

(٢) الدكتور : السيد صبرى ـ المرجع السابق ص ١٧١ ، ورسالة جيدة للدكتور : أحمد كمال أبو المجد ـ الرقابة على دستورية القوانين فى الولايات المتحدة ، والإقليم المصرى طبعة ١٩٦٠ م .

(٣) راجع أستاذنا الدكتور : السيد صبرى ـ المرجع السابق ص : ٢١٥ وما بعدها ـ ووحيد رأفت، ووايت إبراهيم ، شرح القانون الدستورى طبعة ١٩٣٧ م ص : ١٤ وما بعدها ، وعثمان خليل عثمان: النظام الدستورى المصرى طبعة ١٩٤٢م ، ص : ٨٨ ، وما بعدها ـ ولمجلس الدولة المصرى حكم تاريخى فى ١٠ فبراير سنة ١٩٤٨م ـ مجموعة أحكام القضاء الإدارى س ٢ ص : ٣١٥ .

ولقد أحس بذلك شراح القانون ، فقال البعض حديثا بمشروعية عليا فوق القوانين والدستور[١] مستمدة من مبادئ العدالة ، والأخلاق ، واستعمل البعض تعبير القانون الطبيعى مرة أخرى ، وصرح البعض باستمدادها من القوانين الإلهية[٢] .

٨ ـ وتبقى تلك المشروعية منتقصة التوضيح والتحديد ، وتبقى فى أساسها « سيادة القانون » محتاجة إلى الكثير من التبرير والتفسير ، إذ كيف تملك إرادة البعض أن تقيد إرادات الآخرين ، وأن تسمو عليهم ، وتفرض عليهم القواعد والنصوص[٣] ، فضلا عن عجزها عن تحقيق حماية حقة للأفراد ، وهى ـ من وجهة نظرنا ـ تمثل فى أساسها « سيادة القانون » عدوانا على حق الله ، وافتئاتا على سلطانه فى الأرض ، إذ هو وحده الذى يملك أن يشرع للناس ابتداء ..

وهو سبحانه لم يتنازل عن سلطانه هذا للبشر ، كما أنه لم يتنازل عن « بعضه » ، حتى تكون هناك آلهة أخرى مع الله يحرمون ويحللون ويشرعون ما لم يأذن به الله .

فمضمون الشرعية[٤] الإسلامية : أن تكون شريعة[٥] الله هى الحاكمة ، وأن يكون

---

(١) ، (٢) SUperlegality – legalitè Superiere ولعل أحدث المدارس فى هذا الموضوع هى مدرسة النظام أو المنظمة Theorie de l'ipstitution وقد بدأها العميد موريس هوريو - راجع : Maurise Hairiou Precis Droit Constituitionnel.1932 وقد صاغها تلميذه : Theorie de l'institution Renard وراجع كذلك : – Jacques Maritain Les droits De l'homme Renard la loinaturell 1973

وهو يعتبر القانون الطبيعى مجموعة قواعد خلقية ، وأن هذا القانون الطبيعى ينبع من القانون السرمدى أى من الحكمة الخالقة ، أى : الله ـ سبحانه ، وتعالى ، وهو يرجع بحقوق الإنسان إلى مصدر سابق على المجتمع ، والدولة ، وهو الله سبحانه ، وقد جاء فى كتاب العقد الاجتماعى لجان جاك روسو : أن الأمر يتطلب آلهة تمنح البشر قوانينها (ص : ١٢١) .

(٣) فى هذا المعنى : Duguit – Souverainte est Liberte, Paris 1922, P.89

(٤) ، (٥) بين الشرعية والشريعة جناس كامل .. لفظا .. ومعنى ، كلاهما مصدر من فعل واحد شرع ، وهو فعل يفيد البدء فى السير على أساس من سبق التنظيم ، ومنه الشارع وهو الطريق المعد للسير ، والمشروع وهو الفكرة المنظمة ، والتشريع وهو التنظيم بقواعد عامة (الأستاذ الدكتور: مصطفى كمال وصفى ـ المستشار بمجلس الدولة فى كتابه : النظام الدستورى فى الإسلام ـ مقارن بالنظم العصرية ـ طبعة ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤م ـ وتطلق الشريعة بمعنى المورد ، أو المشرب . =

الدين كله لله بلا تجزئة ـ وهو ما نتاوله ـ بمشيئة الله ـ فى فصلين على التوالى .

= وتطلق كذلك بمعنى الطريقة المستقيمة ، أو على حد تعبير الفيروز ابادى فى القاموس : الظاهر المستقيم من المذاهب ، ومن هذا المعنى قول الله : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الجاثية : ١٨) ، ومن معانيها كذلك كما قال ابن مالك : الطريق الظاهر ـ راجع القاموس المحيط ـ مختار الصحاح . واصطلاحا : الشرع والشريعة ، والدين والملة بمعنى واحد ـ والشريعة أوسع من الفقه ؛ إذ لا يدخل فيه اصطلاحا : جانب الاعتقاد ، ولا جانب الأخلاق ، فالأول يدخل فى علم الكلام ، والثانى يدخل فى علم الأخلاق .

ولقد تطلق الشريعة على الفقه من قبيل إطلاق العام على الخاص . ونفضل أن يبقى لكل اصطلاح مدلوله (راجع : الإمام الشاطبى الموافقات ج١ ص : ٨٨)، واصطلاحات الفنون لمحمد على التهانوى (ج١ ص :٨٣٥) ـ طبعة الأستانة عام ١٣١٧ .

والمعنى اللغوى ظاهر بالنسبة للشريعة وما لها من سمات ، فشريعة الله مورد لمن شاء أن يرتوى إيمانا وخلقا وحكما .

وهو مورد ظاهر معين لا يبعد على طالب ، ولا ينأى عن راغب ، وهى طريق مستقيم لا عوج فيه ولا أمتَ .

obeikandl.com

الفصل الأول
شريعة الله حاكمة

٩ ـ لا شرعية بغير شريعة :

ذلك هو الخلاص من شرعيات زائفة قامت على سيادة القانون ، فقدت تبرير أساسها، وانتهكت تحتها حريات ومحرمات ، وكانت فى الوقت نفسه عدوانا على حق الله .

ولا تتحقق الشرعية بمجرد نص على الشريعة ، أو رفع شعارها .. !

بل لابد أن تكون حاكمة [١] ..

ولا تكون شريعة الله حاكمة حتى يكون الله الشرع ابتداء .

ولا تكون شريعة الله حاكمة حتى تكون شريعته هى العليا ـ لا شريعة معها ولا شريعة فوقها ..!

فهذان مبحثان نشير إليهما فى هذا الفصل ـ بمشيئة الله .

---

(١) يقول أستاذنا الشيخ : فرج السنهورى : لا حاكم إلا الله ، ولا حكم إلا ما حكم به ، على هذا اتفقت كلمة المسلمين حتى الذين قالوا : إن للأفعال حسنا وقبحا عقليين ، أى ، يدركهما العقل ؛ إذ إنهم لم يذهبوا إلى أكثر من اتخاذ الوصفين أساسا لحكم الله ـ سبحانه ـ يصدر على موقفهما ، ، فالعقل لا دخل له فى إنشاء الأحكام وإصدارها ، وإن كان هو شرط التكليف وله أعظم الأثر فى فهم ما شرع . (دروس فى تاريخ الفقه قسم الدكتوراه ١٣٦٦ هـ ـ ١٩٦٥ م) ص : ٢٣ ـ أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة فى أصول الفقه ص : ٦٦) .

والشيعة الذين جعلوا للإمام المعصوم سلطة واسعة فى فهم الشريعة وتأويلها وتفسيرها لم ينكروا أن لله الشرع ابتداء ، وبالتالى لم ينكروا إقامة شريعة الله كأساس للمشروعية (الزميل الكريم مصطفى كمال وصفى فى مؤلفه القيم : النظام الدستورى فى الإسلام طبعة ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م ص : ٤٢ ، ٤٣) .

obeikandl.com

المبحث الأول

لله الشرع ابتداء

١٠ـ منذ مكة ، ومن قبل أن تقوم دولة الإسلام بالمدينة ، والقرآن يربى المسلمين على عقيدة ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ (يوسف : ٤٠) بمعنى أن الشرع ابتداء هو لله ، ولقد جاءت هذه الآية فى سورة يوسف واسطة عقد بين عقيدة وعبادة :﴿ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴾ (يوسف : ٣٩) حديث فى العقيدة : ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ (يوسف : ٤٠) حديث عن الحكم والشرع : ﴿ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ (يوسف : ٤٠) .

حديث عن العبادة ، فردُّ الحكم (بمعنى الشرع ابتداء) إلى الله عقيدة .

وطاعته وفق ما شرعه .. عبادة .

كما جاءت فى آيات أخرى فى سور أخرى بصور أخرى :

﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ ﴾ (الشورى : ١٠)

﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ﴾ (الشورى : ١٣)

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ (الشورى : ٢١)

١١ ـ رد الأمر إلى الله عقيدة :

عقيدة المسلم « ما وقر فى قلبه من تصديق : بأن لا إله إلا الله » [(١)] نفى للألوهية عن سوى الله ، وإثبات الألوهية لله سبحانه .

---

(١) رد كثير ممن كتبوا فى موضوع الإيمان أو العقيدة .. عقيدة الإسلام إلى شهادة لا إله إلا الله تصديقا بالقلب ، ونطقا باللسان ، وعملا بالجوارح ـ راجع بحثا لنا : (الإيمان الحق ـ عقيدة وشهادة وعبادة) ، وراجع : الإمام الغزالى فى إحياء علوم الدين ج١ ص: ٧٩ ـ الإمام محمد السنوسى فى شرح العقيدة الصغرى أم البراهين ، والإمام الدسوقى فى حاشيته على الكتاب السابق ص: ١٦٩ ـ وراجع حديث توضيح العقيدة على شرح الجريدة لحسين عبد الرحيم مكى ـ رحمه الله ـ صححها ونقحها الأستاذ : أحمد اللباد ص: ٧٦ ، ٧٨ والشيخ محمود شلتوت ـ رحمه الله ـ شيخ الأزهر فى: الإسلام عقيدة ص: ٢٩، ٣٠ ، وأستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة ـ رحمه الله ـ العقيدة الإسلامية كما جاء بها القرآن ص٨ ، ٧٤ .

وهو نفى للألوهية بكل عناصرها ، وإثبات لها بكل عناصرها .

والألوهية لا تعنى فقط : أن لله الخلق والرزق ، وأن له التقدير والتدبير ، فذلك ما كان يسلم به أكثر الكافرين ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ (الزخرف : ٩) .

ولكن الألوهية تعنى مع ذلك أن لله الأمر والحكم والتشريع ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ (الأعراف : ٥٤) .

فمن تصديق المسلم بأن لا إله إلا الله ، يصدق أن لا خلق إلا لله ، وأن لا تقدير إلا لله ، وأن لا تشريع إلا لله .

وكما يشهد من خلال لا إله إلا الله : خلقه ، وقدره ، وشرعه .. يشهد كذلك من خلال خلقه ، وقدره وشرعه : أن لا إله إلا الله ، يشهدها فى صفحات الكون ، وفى صفحات الحياة ، وفى صفحات الكتاب .

١٢ـ وبرغم وضوح عقيدة الإسلام من شهادة أن لا إله إلا الله ، فلقد رسخ القرآن هذه العقيدة فى الجانب الذى مارى ويمارى فيه الكثيرون ، جانب رد الأمر والشرع إلى الله ، وكان له فى ذلك أكثر من سبيل.

كان للقرآن حديث عن الأرباب ، دل فيما دل عليه ألا يلزم أن تكون هذه الأرباب من دون الله أصناماً من الحجر ، إنما يمكن أن تكون هذه الأرباب من دون الله أصناماً من البشر ... !

إن الصورة الأولى صورة بدائية وساذجة ، لا تحسب البشرية بعد ما شبت عن طفولتها ترتد إليها مرة أخرى ؛ إنما الصورة الثانية ارتدت إليها البشرية وما زالت إلى اليوم تتردى !

تحدث القرآن عن قوم ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ (التوبة : ٣١) ، وعجب أحد الصحابة أن يكون البشر ربا دون أن يركع له ويسجد ؛ وعبر عن ذلك بقوله لرسول الله ﷺ : « ما عبدتم » ! .. فذكر له الرسول ﷺ جانبا آخر من

العبادة يعطى الربوبية لغير الله « ولكنهم أحلوا لكم الحرام وحرموا عليكم الحلال فأطعتموهم .. فتلك عبادتكم إياهم »[1] .

من أجل ذلك كانت شهادة التوحيد تنفى الألوهية أولا عن سوى الله ، ثم تثبتها لله رب العالمين ؛ لئلا يكون معه آلهة آخرون يحللون ويحرمون ويشرعون !

وكان قول الله سبحانه : ﴿ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ (آل عمران : ٦٤) .

وقد كانت تكفى ﴿ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ (آل عمران : ٦٤) لنفهم منها قصر العبادة على الله بكل صورها لكن التأكيد بعدها ﴿ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ (آل عمران : ٦٤) ، ثم التأكيد على لون من الإشراك فى العبادة ﴿ وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ (آل عمران : ٦٤) .

وكما كان التعبير عن التحليل والتحريم بالربوبية ، كان وصفه بالكفر ، بل وصفه بأنه « زيادة فى الكفر » : ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓـُٔ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ

---

(١) من حديث لعدى بن حاتم ، رواه عنه من طرق أحمد ، والترمذى ، وابن جرير ، وذكره القرطبى فى الجامع ، وقال القرطبى فى معنى الأرباب : معناه : يعنى أنهم أنزلوهم منزلة ربهم فى قبول تحريمهم، وتحليلهم لما لم يحرمه الله ولم يحلله الله (الجامع لأحكام القرآن ـ طبع كتاب الشعب ص : ١٣٤٨) وقال ابن جريج فى معنى قوله ﴿ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ (آل عمران : ٦٤) : يعنى يطيع بعضنا بعضا فى معصية الله ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص :٣٧١ ، ذلك أن عدى بن حاتم لما بلغته دعوة رسول الله فر إلى الشام ، وكان قد تنصر فى الجاهلية فأسرت أخته ، وجماعة من قومه، ثم مَنَّ رسول الله ﷺ على أخته ، فرجعت إلى أخيها فرغبته فى الإسلام ، وفى القدوم على رسول الله ﷺ فقدم عدى إلى المدينة وكان رئيسا فى قومه طيئ ، وأبوه حاتم الطائى المشهور بالكرم ـ فتحدث الناس بقدومه ، فدخل على رسول الله ﷺ ، وفى عنقه صليب من فضة ، وهو يقرأ هذه الآية: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ (التوبة : ٣١) قال : فقلت : إنهم لم يعبدوهم ، فقال : « بل إنهم حرموا عليهم الحلال ، وأحلوا لهم الحرام ، فاتبعوهم فتلك عبادتهم إياهم » .

أَعْمَـٰلِهِمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ (التوبة : ٣٧) ، ووصفه فى آيات أخرى بالشرك : ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ﴾ (الأنعام : ١٤٨) ، ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ ﴾ (النحل : ٣٥) .

ولا شك أن من أخذ موقف الربوبية ، وادعى أمرًا هو خالص حق الله ، ونازعه فيه السلطان ، فقد كفر وأشرك .

وكان فى موضع آخر وصف لهذا الأمر بأنه افتراء للكذب على الله ، ولا شك أن من ادعى أمرًا هو الله فقد افترى عليه الكذب . وكان تعقيب فى مكان آخر بنفى الإيمان عمن افترى على الله الكذب ؛ ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾ (النحل : ١١٦) ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ﴾ (النحل : ١٠٥) .

ولقد يقال : إن بعض النصوص تتحدث عن « القول » عن الحرام حلال ، وعن الحلال حرام ، والتشريع فعل وليس بقول ، والحق أن التشريع لون من ألوان القول باعتبار ما فيه من « خطاب » إلى الكافة بالنصوص ، وهو ـ فى رأينا ـ أشد ألوان القول إثما:

أولا : باعتبار عموميته ، وما يترتب عليه من إضلال الكثيرين .

ثانيا : باعتباره موضع إلزامه من السلطة وما يترتب عليه من تتابع الكثيرين فيه ، والسلطة دائما موضع الرهب والرغب ولعل من هؤلاء من عناهم قول الله ـ سبحانه وتعالى:﴿ لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴾ (النحل : ٢٥) [١] .

---

(١) ويشير الإمام ابن القيم إلى هذا قائلا : وقد استقرت حكمة الله ، وعدله أن يجعل على الداعى إلى الضلال مثل آثام من اتبعه واستجاب له ، ولا ريب أن عذاب هذا يتضاعف ويتزايد بحسب من اتبعه وضل به ؛ ولهذا كان فى كتاب النبى لهرقل « فإن توليت فعليك إثم الأريسين (أى الأتباع) «رواه البخارى » ـ ثم أشار إلى حديث رسول الله « من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل أوزار من اتبعه لا ينقص من أوزارهم شيئا » (طريق الهجرتين وباب السعادتين ، طبع منير الدمشقى سنة ١٣٥٧هـ ص : ٥٣٩ وما بعدها) .

وفى سورة الشورى حديث عن إثبات الولاية لله ، ونفيها عن غيره يعقبه مباشرة تقرير لمبدأ الشرعية ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ (الشورى : ١٠) أى هو الحاكم فيه بما شرع فى كتابه وسنة نبيه [١] .

ويؤكد السياق رد أمر الشرع كله لله ، وبيان فى أنه فى جوهره واحد من لدن نوح حتى محمد عليهما الصلاة والسلام : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾ (الشورى : ١٣)

ثم يؤكد أن إقامة هذا الدين الذى شرعه الله غاية .. يدعو إليها الرسول ﷺ ، ويستقيم عليها ، يومن بها ويقيمها عدلا بين الناس : ﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ﴾ (الشورى : ١٥) .

وأخيرًا .. يصف الوضع البديل لشرع الله بالشرك .. فإما أن يقام ما شرع من الدين ، أو يكون لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ (الشورى : ٢١) .

وفى موضع آخر كان ربط الرد إلى الله بالإيمان : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ (النساء : ٥٩) .

وكان اعتبار التحاكم إلى غير الله تحاكما إلى الطاغوت ، يجعل الإيمان مجرد « زعم » : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ (النساء : ٦٠) .

وأخيراً نفى للإيمان عمن رغب عن التحاكم إلى الله ورسوله بإقامة كتابه ، وسنة نبيه

---

(١) الإمام ابن كثير فى تفسير القرآن العظيم ج٤ ص : ١٠٨ .

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (النساء : ٦٥) [١] .

وفى سورة المائدة حديث عمن يحكم بغير ما أنزل الله يصفه بالكفر ، والظلم والفسق ومع هذه ينتفى الإيمان أو يعتريه نقص كبير .

ثم يجعل الأمر بين إقامة حكم الله ، أو الهوى ، والفتنة ، والجاهلية ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ (المائدة : ٤٨) .

﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (المائدة : ٤٩) ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (المائدة : ٥٠) .

---

(١) راجع : عرضا شيقا للإمام ابن القيم فى إعلام الموقعين ج١ ص:٥٠ وما بعدها ، والإمام ابن كثير فى تفسير القرآن العظيم ج١ ص:٥١٩،٥٢٠، والزمخشرى فى الكشاف ج١ ص : ٢١٠ ، والبيضاوى فى تفسيره ص : ١٠١ يقول الآخير : «وكأنه احتج على أن الذى لم يرض بحكمه وإن أظهر الإسلام كان كافرا مستوجب القتل » ، ويقول الإمام ابن القيم تحت عنوان : « الرد إلى الله والرسول من موجبات الإيمان » : ومنها أنه جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه فإن انتفى انتفى الإيمان ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه ، ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين ، فإنه من الطرفين ، وكل منهما ينتفى بانتفاء الآخر ، ثم أخبرهم بأنه هذا الرد خير لهم وأن عاقبته أحسن عاقبة، ثم أخبر ـ سبحانه ـ أن تحاكم ، أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول ، فقد حكم الطاغوت وتحاكم إليه.

والطاغوت : كل ما تجاوز به العبد حده من معبود ، أو متبوع ، أو مطاوع ، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله ، أو يعبدونه من دون الله ، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله ، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله ، فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها ، وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم (عدلوا) عن عبادة الله إلى عبادة الطاغوت ، وعن التحاكم إلى الله والرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت ، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته ، وهؤلاء لم يسلكوا طريق الناجين الفائزين من هذه الأمة .

ثم يقول : « والإيمان إنما يقتضى إلغاء الحرب بين ما جاء به الرسول ، وبين كل مخالفة من طريقة وحقيقة وعقيدة وسياسة ورأى .. ثم أقسم ـ سبحانه ـ بنفسه على نفى الإيمان عن العباد حتى يحكموا رسوله فيما شجر بينهم من الدقيق والجليل ، ولم يكتف منهم أيضا بذلك حتى يسلموا تسليما ، وينقادوا انقيادا » .

وفى سورة النور عود إلى الذين يتحاكمون :

تبدأ بنفى الإيمان ، وتنتهى بإثبات الظلم .

وبين هذا وذاك ربط الأمر بالقلب ، وتساؤل : هل فيه مرض ، وتعداد لعديد من أمراض القلب : ريبة وشك ، وخوف أن يظلمهم الله ورسوله ، بل هم الظالمون :

﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ (النور) .

١٣ ـ ولقد نعلم أنه وإن غاير القرآن فى الحديث عمن يحكم ، وعمن يتحاكموا .. فلقد دمغ الفريقين بنفى الإيمان عنهم ، وبإثبات الظلم ، أو الكفر لهم ...

ولقد نعلم أن مسؤولية الحاكمين أشد ... إذ يضلون الكافة باعتبارهم موضع القدوة، أو موضع السلطة ... فتنزع الناس إلى مشربهم وتخضع لما شرعوه من دون الله .. رغبا ورهبا .

لكننا لا نوهن من مسؤولية الذين يتحاكمون ، وما يستطيع حاكم مهما تجبر أن يُكْره شعبا بأسره على ما يكره ، وما قال فرعون قولته الكافرة إلا لما رأى الجباه تعنو ، والظهور تنحنى ، فكان لا بد له أن يمتطى تلك الأنعام .

ويتحدث القرآن عن الفريقين : من يحكم ، ومن يتحاكم فى سورة محمد : فيقول عن الفريق الأول : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٨﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٩﴾ ﴾ (محمد). فيكشف عن الباعث لرفضهم ما أنزل الله ... إنها الكراهية ، وكم من الناس جبلوا على كراهية الحق ، والخير والصدق ... !

ثم يكشف عن نتيجة عملهم : إحباط وفشل ، وهو صدق فى كل من رفض كارها ما أنزل الله !

ويقول عن الفريق الثانى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ ﴾ (محمد) .

وقد يكون هذا وصفا للذين يتحاكمون فيطيعون الحاكمين فيما يغضب الله . وقد يكون هذا وصفا للأعوان الذين يتزلفون إلى الحاكمين ... إنهم مثلهم ... ارتدوا ... وإنهم معهم حين يعذبون ! .. أما الباعث لهم ، فإن الشيطان يسول لهم ، ويملى لهم ..﴿ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ (النساء : ١٢٠) ! .

١٤ ـ وإذا رد الأمر إلى الله من مقتضيات الإيمان وموجبات العقيدة ، كان النكوص عن ذلك كفرا وشركا ، وظلما وفسقا كما عبر القرآن ... فما هى صور ذلك النكوص ؟

عدول ، أو تعديل :

إن من عدل عن شرع الله إلى شرع غيره ، فقد عدل بشرع الله شرعا آخر ، ومن ثم عدل بالله آلهة ، أو أربابا آخرين ؛ لأن الشرع ابتداء خالص حق الله ، باعتباره من خصائص الربوبية ، والألوهية ، كذلك من لم يعدل عن شرع الله كله ، ولكنه عَدَّل فيه ... !

ذلك أنه لا يملك التعديل إلا سلطة فى نفس المستوى ، أو سلطة أعلى ، فمن فعل ذلك فقد جعل من نفسه ندا لله ـ تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

والتحريم والتحليل ـ اللذان أشارت إليهما الآيات الكريمة ـ يتخذ صورة العدول، أو التعديل ، فمن عدل عن تحريم الخمر إلى إباحتها ، قد أحل ما حرم الله ، ووقع فى الكفر والشرك ، وكما يكون العدول صريحا ... بأن يقال عن الحرام حلال ، فإنه يكون كذلك ضمنيا ... بتغيير وصف الحكم من الحرام إلى الحلال ، ففى مثل الخمر جاء تحريمها بالنص والإجماع ، فإذا جاءت نصوص وضعية خالية من العقاب ، فقد غيرت وصف الحكم وجعلته مباحا . والمباح أحد أقسام الحلال [1] ، ومن ثم فإنها تكون بذلك قد أحلت ما حرم الله .

كذلك الزنا حرمته الشريعة بالنص والإجماع ، فإذا جاءت نصوص وضعية خالية من النص على العقاب عليه ولو فى بعض الأحوال ، فإنها تكون قد أباحته فى هذه الحالات ، أى : تكون قد أحلت ما حرم الله .

هذه صور من العدول .

---

(١) فالحلال يشمل الواجب والمندوب والمباح ـ كما هو مقرر فى كتب الأصول .

أما صور التعديل ، فإن الحكم يبقى على وصفه فلا ينقلب من الحرام إلى الحلال ، ولكن مثلا يجرى التعديل فى العقوبة التى وضعها الله ـ سبحانه وتعالى ـ للفعل كأن يحتفظ النص الوضعى بتحريم الفعل وتجريمه ، ولكنه يعدل فى العقوبة المقررة له شرعا فيجعلها الحبس بدلا من الجلد ، أو الرجم .

ويمكن أن يقال : إن مثل تلك النصوص الوضعية التى تتضمن تعديلا فى الحكم الشرعى تتضمن ـ كذلك ـ عدلا ، فإن وضع عقوبة مكان أخرى عدول عن العقوبة الأصلية التى شرعها الشارع الحكيم علاجا للداء ، وهو أعلم بمن خلق ، وهو اللطيف الخبير!!

وعلى ذلك ، فالعدول والتعديل هو من قبيل التحليل والتحريم الذى دمغه القرآن بالكفر والشرك ، وتلك أقسى صور عدم الشرعية !!

١٥ ـ تقييد المباح :

وقد يتستر البعض تحت « تقييد المباح » ليصلوا إلى تحريم ما أحل الله ، عدولا، أو تعديلا ، لكن ضابط ذلك النظر فيما يجرى تقييده ، هل ورد بإباحته نص شرعى ، أم أنه خاضع للإباحة الأصلية باعتبار أن الأصل فى الأشياء الإباحة .

فإن جرى التقييد فى الدائرة الثانية فذلك حق لولى الأمر لا تثريب عليه فيه ، أما إن جرى التقييد فى الدائرة الأولى فإنه يصطدم بالنصوص التى أباحت الفعل أى : حللته ، ومن ثم يتدرج تحت التحريم الذى ورد فى قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾(النحل ١١٦) [١] .

١٦ ـ التشريع ابتناء لا ابتداء :

التشريع ابتداء : ذلك خالص حق الله ، وهو أمر عقيدة ، وإيمان كما بينا ، أما التشريع ابتناءا ، فيمكن أن يكون للبشر :

---

(١) راجع : بحثا مستفيضا حول الإباحة ـ فى موسوعة الفقه الإسلامى ـ إخراج جمعية الدراسات الإسلامية بإشراف أستاذنا محمد أبى زهرة ـ رحمه الله ـ ص : ٢٣٥ ـ وللفقيه أن يدرك من استقراء ما ورد النص إباحته أنه وإن كان فيه التخيير بالجزء فإنه مطلوب الكل ، ومن ثم لا يصح تركه كما لايصح تقييده ، لأن ذلك بعد تعديلا فى شرع الله لا يجوز ـ راجع فى المباح الموافقات ج١ ص : ١٠٩ ، ١٣٠ ، ١٤٣ ، ١٦١ ، ١٦٦ .

أولا : فى دائرة المباح الذى لم يرد به نص :

فيمتد التشريع هنا إلى تنظيم ذلك المباح ، والتنظيم ليس طليقًا من كل قيد .. بل هو مقيد :

١ ـ بما قد يكون من نصوص يمكن أن تتعدى إلى هذه الحالة لتحقق علتها، أو حكمتها ، أو المصلحة التى شرعت لها ، وبعبارة أخرى يتحقق فيها قياس اللفظ ،أو قياس المعنى (وهو ما نعالجه بمشيئة الله فى بحث المصلحة) .

٢ ـ بالمقاصد العامة للشريعة ، وهى التى ترسم إطاراً عاماً يمكن أن يسمى بلغة العصر « النظام العام » أو روح الشريعة الإسلامية .

٣ ـ إن التنظيم لا يصادر أصل الحق وإلا خرج عن وظيفته ، إذ يجرى التنظيم لتيسير استعمال الحق ، ولتجنب إساءة استعماله .

وهذه الدائرة التى يجرى فيها تنظيم المباح دائرة واسعة ، ويمكن أن يجرى فيها التشريع ابتناءً بالقيود السابقة .

ثانيا : فى تنفيذ النصوص الشرعية :

قد يحتاج تنفيذ النصوص الشرعية إلى إجراء تشريعى بلغة العصر ـ أى : إلى إصدار قواعد عامة ملزمة ، وفى هذه الحالة يكون الالتزام كاملا بالنصوص وبالمقاصد الشرعية ، وإطلاق لفظ التشريع على هذه الحالات إنما يكون « تجوزاً » فهى فى الواقع « تنفيذ » أكثر منها تشريعاً .

وهذه صور التشريع ابتناء ...

يبين منها أنها لا بد مستندة إلى ما شرع الله ابتداء من نصوص ، أو مقاصد ، وهو ما يغنينا عن الخوض فى « التفويض » الذى رفضه عامة الأصوليين[1] .

---

(١) راجع : كتب أصول الفقه الحديثة فى هذا الموضوع ، والمستصفى للغزالى ج٢ ص٣٩٦ وما بعدها، ورسالة قيمة للزميل للدكتور : فتحى عبد الكريم ص : ١٦٣ ، وقد تولى الرد على ما أثاره كاتب سورى يدعى محمد اللبابيدى فى مجلة الإسلام السنة الرابعة ـ العدد الثانى تحت عنوان : « نظام الإسلام السياسى وعلاقة الدين بالدولة » ـ وقد بلغ بذلك الكاتب الجرأة على دين الله أن جعل لما أسماه « الأمة » سلطة التشريع مطلقة بما ينسخ ما شرع الله ، زاعما انتقال تلك السلطة من الله إلى الأمة ـ وقد تولى عليه الرد قبل الزميل الكريم العميد الشيخ محمد محمد المدنى عميد كلية الشريعة ـ رحمه الله .

كما يغنينا عن الخوض فى بحث دخيل على الفقه الإسلامى، وهو «نظرية السيادة» [1]، وذلك بالتفرقة بين الشرع ابتداء، والشرع ابتناء، فالأول خاص حق الله بمقتضى ما قدمنا من نصوص وأدلة، والثانى يمكن للبشر ويبقى السؤال من الذى يشرع ابتناء ؟

١٧ ـ لمن الشرع ابتناءً ؟

أجهد الباحثون فى السلطة التشريعية فى الإسلام أنفسهم فى البحث حول كون سلطة التشريع بالقيود سالفة الذكر ثابتة للأمة، أم للعلماء، أم لطائفة منتخبة عن الأمة [2].

فالذين قالوا : إنها للأمة، فعلوا ذلك جريا وراء شعارات الديمقراطية « الأمة مصدر السلطات »، وللأمة وزنها فى الإسلام، لكن استعارة شعار الديمقراطية فيها خطأ وخطر كبير.

ذلك أن للنظام الإسلامى سمته الخاص، شكلا وموضوعا ومن ثم فهو لا يقبل الاستعارة ولا التوقيع، وهذا النظام يجعل الأمة حارسة له، لكنه لا يعطيها كل السلطات كما تفعل القوانين والأنظمة الوضعية، وكما سيبين من خلال العرض بمشيئة الله.

والذين قالوا : إنها للعلماء، قصدوا عمل المجتهدين فى الإجماع باعتباره مصدراً للأحكام الشرعية، وهو ما سنعرض له ـ بمشيئة الله ـ عند الحديث عن مصادر الشرعية.

---

(١) راجع : رسالة الدكتور : فتحى عبد الكريم، وقد انتهى بعد جهد كبير إلى انتفاء الظروف التى نشأت فيها نظرية السيادة، وانتفائها فى الفقه الإسلامى، وإلى عدم الحاجة إليها كذلك لوجود نظرية إسلامية متكاملة فى السلطة، كذلك أشار الدكتور : عبد الحميد متولى أن النظرية صارت منتقدة فى بيئتها فلم تنقل النظريات المريضة إلينا ص : ٥٥١ وما بعدها.

(٢) راجع : أستاذنا الشيخ عبد الوهاب خلاف ـ رحمه الله ـ فى بحثه : السلطات الثلاث فى الإسلام ـ منشور بمجلة القانون والاقتصاد ـ أعداد يونيه سنة ١٩٣٥م، مارس سنة ١٩٣٦م، وأبريل سنة ١٣٩٧م ـ الأستاذ الدكتور سليمان الطماوى فى كتابه السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة، وفى الفكر السياسى الإسلامى، الدكتور عبد الحميد متولى ـ مبادئ نظام الحكم فى الإسلام، الدكتور: فؤاد النادى ـ مبدأ المشروعية، الدكتور : فتحى عبد الكريم نظرية السيادة ـ الشيخ محمد محمد المدنى ـ رحمه الله ـ السلطة التشريعية فى الإسلام، على عبد الرازق ـ الإسلام وأصول الحكم، محمود اللبابيدى فى بحثه السالف الإشارة إليه وهما مع الدكتور : عبد الحميد متولى وقعوا فى كثير من الشطط.

والذين أعطوها لطائفة منتخبة ، تأثروا إلى حد كبير بالأنظمة الغربية التى تجعل السلطة التشريعية لمجلس منتخب اسمه « البرلمان » أو « مجلس النواب » ، أو «مجلس الأمة» ، أو « مجلس الشعب » ...

١٨ ـ ونحن نرى أن هذه السلطة ثابتة بالنص لأولى الأمر :

لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾(النساء : ٥٩) [١] ، فقد أوجب الطاعة لأولى الأمر ...

وأولو الأمر لفظ جامع ، وفى قصره على الإمام لأعظم خروج على قواعد التفسير،إذ العام يشمل جميع أجزائه ما لم يخصص [٢] ، وليس ثمة مخصص لعموم النص ، والأمر كذلك لفظ عام يشمل بلغة العصر « التشريع » كما يشمل « التنفيذ » ومن ثم جاز لأولى الأمر أن يشرعوا فى الحدود السابقة ما يجب على المؤمنين طاعته وكانت سلطة التشريع ابتناء منعقدة لأولى الأمر .

وهذه السلطة موزعة بذلك بين الإمام الأعظم ، وجماعة المجتهدين ، وجماعة أهل الحل والعقد ، باعتبار هؤلاء جميعاً ممن يندرجون تحت هذا اللفظ العام .

والجامع بين هؤلاء جميعا أنهم يقيمون شريعة الله ، وأنهم أهل علم . والمقصود بالدرجة الأولى هوالعلم بالأحكام الشرعية ، ثم يأتى فى الدرجة الثانية العلم فى مجال التخصصات المختلفة ، فلابد من كل فرع منها من وجود من يقوم به وإلا أثم المجتمع كله .

وبذلك يتميز وأولو الأمر فى حكومة الإسلام عن غيرهم فى سائر الحكومات .

---

(١) راجع : تفسير النص الكريم القرطبى ـ ج٨ ـ دار المعارف ص : ٤٩٦ وما بعدها ، التفسير الكبير للرازى ـ الطبعة الأولى ١٤٧٥ هـ ـ ١٩٣٨م ج٩ ص :١٤٣ وما بعدها ، الكشاف للزمخشرى ج١ ص : ٢٠٩ وما بعدها ، وتفسير المنار ـ الطبعة الأولى ـ ج٥ ص :١٨٠ وما بعدها .

(٢) دلالة العام وشموله لجميع أجزائه موضع اتفاق ـ إلا أن البعض اعتبر هذه الدلالة ظنية (المالكية والشافعية والحنابلة) ، والبعض الآخر اعتبرها قطعية (الأحناف) أصول الفقه لأستاذنا الشيخ محمد أبى زهرة ص : ١٥٠ ، ١٥٤ .

١٩ ـ أما كيف نعرف هؤلاء ؟

فللإسلام سمته الشكلى ، كما له حكمه الموضوعى .

وهو من عند الله الكبير ، أكبر من أن يمد يده إلى هذا النظام أو ذاك ، وهو أغنى كذلك وأقنى [١] .

الخليفة ـ وهو من قمة العلماء ـ يختاره أهل العلم ، ويبايعه جماعة المسلمين المجتهدون ـ وهم قمة العلماء ـ يتميزون وحدهم ، داخل مجتمع نظيف متسام يوسد الأمر إلى أهله .. !

أهل الحل والعقد ـ وهم من العلماء متميزون كذلك وحدهم ، داخل مجتمع الكفاءة والعدالة .

وهكذا يحكم الشرع ـ عن طريق العلم ـ فى الإسلام [٢] .

٢٠ ـ أما كيف يجرى توزيع السلطة بين هؤلاء :

فإن قاعدة الشورى حاكمة فى هذا الموضوع .

ولا يعرف الإسلام حكم الفرد المطلق ، وهو الذى ندد بذلك فى كتابه بفرعون مصر الذى ما كان يسمح بأن يعلو صوت على صوته :

﴿ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴾ (غافر : ٢٩) . ندد بقوم أعطوا لامرأة كل حق أن تمضى رأيها ، وقصروا دورهم على أن يكونوا يدها الباطشة دون عقل ، أو تفكير :﴿ نَحْنُ أُوْلُواْ قُوَّةٍ وَأُوْلُواْ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴾ (النمل : ٣٣) [٣] .

---

(١) راجع : نظرة ثاقبة للدكتور : مصطفى كمال وصفى ـ فهو يشير إلى تميز أهل الحل والعقد راجع مؤلفاته « المشروعية فى النظام الإسلامى ـ القانون الإدارى الإسلامى ـ النظام الدستورى فى الإسلام»ونحن نحيى الزميل الجليل ونوافقه فيما انتهى إليه .

(٢) بذلك تحرزنا من قول الأستاذ الدكتور السنهورى « العلم يحكم فى الإسلام» أن يظن أن العلم وحده هو الذى يحكم ، فالعلم وسيلة إلى الغاية ، وهى إقامة شريعة الله . راجع : الدكتور السنهورى ـ الخلافة ـ المرجع السابق .

(٣) وذلك أن ساقها فى سياق تصور الدولة الكافرة ـ قال الحسن البصرى ـ رحمه الله : فوضوا أمرهم إلى علجة تضطرب ثدياها ، فلما قالوا لها ما قالوا كانت هى أحزم أمرا منهم وأعلم بأمر سليمان . (راجع: ابن كثير ج٣ ـ ص :٣٦٢) .

والأمر بعد المبادئ الواضحة أمر تفصيل ، يمكن الاجتهاد فيه ، والوصول إلى نصوص محددة توزع السلطة بين الإمام الأعظم ، وجماعة المجتهدين ، وجماعة أهل الحل والعقد .

٢١ ـ أما تكييف علاقتهم بالأمة :

فإننا نميل إلى القول بأنها علاقة نيابة عن الأمة ، وهى تتحقق بغير حاجة إلى خوض فى التفاصيل ، ولها أصل عريض فى فقه الإسلام ، ذلك أن هؤلاء يمارسون واجباً كفائياً ، وفى الواجب الكفائى تتحقق النيابة عن الأمة [١] .

***

وبذا يبين لنا : أن الشرع ابتداء هو لله سبحانه ، وأنه لا ينازعه هذا الحق إلا من جعل نفسه ندًّا لله ـ سبحانه ـ ومن سلم لغير الله بهذا الحق فقد جعله كذلك نداً لله ـ سبحانه .

ذاك منطق شهادة أن لا إله إلا الله .

وهو منطق النصوص الصريحة العديدة التى ربطت رد الأمر إلى الله برباط العقيدة ، والإيمان .

أما الشرع ابتناء لا ابتداء ، فهو فى مجال المباح تنظيم ، وفى مجال ما وردت به النصوص تنفيذ ، وهو فى كلا الدائرتين مقيد بالنصوص والمقاصد الشرعية ، وأن من يملك هذه السلطة هم أولو الأمر : « الذين ثبتت لهم السلطة بمقتضى النص الشرعى ، كما ثبت للوالدين مثلا حق الطاعة بمقتضى نصوص شرعية ، ولا يعنى ذلك التفويض ، فذلك ما يرفضه الفقه الإسلامى » .

ويتحقق رد الأمر إلى الله بتحقق حاكمية شريعة الله ...

وتتحقق بالتالى شرعية الإسلام ، بيد أن رد الأمر إلى الله يقتضى أن تكون شريعته هى العليا ، لا شريعة معها ولا شريعة فوقها ، ومع أن هذه لازمة عن تلك ، إلا أننا نرى بعض التفصيل فيها دفعاً لكل شبهة .

---

(١) وفى فكرة النيابة سبق النظام الإسلامى كل الأنظمة الوضعية .. كما استحدث ما لم يعرفه القانون الرومانى ، ولا الأنظمة الآخذة عنه ـ راجع : الزميل الدكتور : فتحى عبد الكريم فى رسالته القيمة : « نظرية السيادة» ص : ١٥٧ ، وراجع فى اعتبار الواجب الكفائى نيابة عن الأمة : الدكتور : محمد ضياء الريس النظريات السياسية الإسلامية ـ الطبعة الرابعة ص : ١٧٠ وما بعدها وراجع الدكتور : فاضل زكى محمد : « الفكر السياسى العربى الإسلامى بين ماضيه وحاضره » ، طبعة أولى ، بغداد ١٩٧٠ ـ ١٩٧١م .

المبحث الثانى

شريعة الله هى العليا

٢٢ ـ خبط وخلط :

فرح البعض يوم تعطف المشرع فجعل شريعة الله مصدراً رسمياً ثالثاً ومصدراً احتياطياً ثانيا بعد التشريع (الوضعى) والعرف ، وعدوا ذلك انتصارا لشريعة الله [١] .

وظن البعض نص بعض الدساتير العربية على أن الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع ، نصاً كافيا تتحق به « المشروعية الإسلامية » [٢] .

وإذا كنا قد اعتبرنا التشريع ابتداء هو خاص حق الله سبحانه ، فإن جعل الشريعة الإسلامية « مجرد » مصدر يمكن ثمة مصادر أخرى رئيسية كذلك ، ومن ثم كان مع الله من يشرع ابتداء ... !!

---

(١) يقول الفقيه الكبير الدكتور: عبد الرزاق السنهورى : « .. إن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرسمى الثالث للقانون المدنى المصرى ، وهى إذ أتت بعد النصوص التشريعية والعرف ، فهى تسبق مبادئ القانون الطبيعى ، وقواعد العدالة (!) ولاشك أن ذلك يزيد كثيرا فى أهمية الشريعة الإسلامية ويجعل دراستها دراسة علمية فى ضوء القانون المقارن أمرا ضروريا ... (مقدمة كتابه الوسيط) ـ ولعل مصدر فرحة الفقيه الكبير طول غياب شريعة الله عن مجال التطبيق فى أمتنا الإسلامية .. وقد عاد فى النهاية يبوح بالعاطفة والأمنية ، أما جعل الشريعة الإسلامية هى الأساس الأول الذى يبنى عليه تشريعنا المدنى فلا يزال أمنية من أعز الأمانى التى تختلج فى الصدور وتنطوى عليها الجوانح » .

(٢) ينص دستور الكويت من المادة الثانية : « دين الدولة الإسلام هو المصدر الرئيسى للتشريع » لكنه عدل للأسف وجاء النص : الفقه الإسلامى مصدر رئيسى للتشريع ، ومن أسف أن نسجل أن إجماع الأمة المصرية الذى تجلى عند أخذ الرأى على دستورها الدائم ، والذى تعدل فى قرار مجلس الشعب ، ومن بعده المؤتمر القومى باتخاذ الشريعة الإسلامية المصدر الأساسى للقانون ـ قد خرجت عليه لجنة الصياغة فاستبدلت بالمصدر « مصدر » وبالشريعة الإسلامية مبادئ الشريعة الإسلامية !! راجع الدكتور : كمال وصفى ـ مقدمة كتابه : النظام الإدارى الإسلامى ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٣م .

وقد تم بناء على استفتاء شعبى بعد ذلك تعديل النص إلى « المصدر الرئيسى » بدلا من مصدر رئيسى ، وقد حاولنا فى ظل النص الأول القول بأنه كاف لإقرار المشروعية الإسلامية العليا .

وإذا اعتبرناها مصدرا ثالثاً « رسميا » ، أو ثانيا « احتياطيا » ، فقد جعلنا قبلها من يشرع ابتداء ، أى : جعلناها « محكومة » لا « حاكمة » .

وفى الحالة الأولى جعلنا مع الله آلهة أخرى ، و أربابا متعددين .

وفى الحالة الثانية جعلنا فوق الله آلهة أو أربابا آخرين ...

تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، وفى الحالتين لم تكن شريعة الله هى الحاكمة !!

٢٣ ـ شريعة الله هى العليا :

ذلك منطق عقيدة الإسلام : لا إله إلا الله ، إفراد لله بالألوهية ، ومن خصائصها « التشريع » كما أن من خصائصها الخلق والتدبير .

وهو كذلك منطق النصوص التى قدمناها عند الحديث عن أن لله الشرع ابتداء .

وفوق ذلك وردت نصوص صريحة تؤكد أن تكون شريعة الله هى العليا :

أ ـ قول الله ـ سبحانه : ﴿ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ﴾(التوبة ٤٠) ، وقول الرسول ﷺ : « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » [١] .

وكلمة الله اسم جامع لكلماته ، وبكلماته نزلت شريعته ، فكلمة الله هى شريعة الله [٢] ، فيكون معنى النص شريعة الله هى العليا .

ب ـ قول الله سبحانه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ (الحجرات : ١) أى لا يكن لكم رأى فوق قول الله ورسوله ، ولا حكم فوق حكم الله ورسوله ، ولا شرع ولا نظام فوق شرع الله ونظامه [٣] .

---

(١) جزء من حديث متفق عليه .

(٢) ابن تيمية : السياسة الشرعية ص : ١٢ . وهو ما يتفق مع الاستعمال اللغوى للفظ كلمة إذ ليس قاصرا على مفرد الكلمة ، بل كما يقول ابن هشام الأنصارى المصرى فى شرح شذور الذهب : إن المعنى اللغوى لكلمة هو الجمل المفيدة ، مستشهدا بقوله تعالى : ﴿ كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا ﴾ (المؤمنون : ١٠٠) مع إشارة إلى كلمات هى ﴿ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۝ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾ (المؤمنون : ٩٩ ، ١٠٠) (شرح شذور الذهب ص :١٢) .

(٣) على هذا تفسير الصحابة والتابعين وأئمة التفسير : قال ابن عباس رضى الله عنهما : لا تقدموا بين يدى الله ورسوله : لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة . وقال مجاهد : لا تفتاتوا على رسول الله ﷺ بشىء حتى يقضى الله على لسانه . وقال الضحاك : لا تقضوا أمرا دون الله ورسوله من شرائع دينكم. وقال ابن كثير : أى : لا تسرعوا فى الأشياء بين يديه ، أى : قبله ، بل كونوا تبعا له فى كل الأمور ، =

جـ ـ قول الله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ (الحجرات : ٢) [١] .

ليس يعقل أن يحرم رفع صوت فوق صوت النبى ﷺ ، ويحل رفع شرع فوق شرعه ، وقانون فوق قانونه [٢] ، بل إننا نقول : إن صوت النبى ... هو الشرع الذى جاء به ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝ ﴾ (النجم) .

٢٤ ـ وإن الذين رضوا أن تكون شريعة الله مصدراً رئيسياً لم يجعلوها هى العليا ، ولم يجعلوها هى الحاكمة ، وإن الذين رضوا أن تكون مجرد مصدر ثانوى أى : احتياطى ، قد

= ثم أشار إلى حديث معاذ حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن وعلق عليه . فالغرض منه أنه « أى معاذ » أخر رأيه ونظره، واجتهاده إلى ما بعد الكتاب والسنة ، ولو قدمه قبل البحث عنهما لكان من باب التقديم بين يدى الله، ورسوله . (راجع تفسير القرآن العظيم ـ ج٤ ص : ٢٠٥ ـ طبع دار إحياء الكتب العربية) .

قال ابن القيم : لا تقدموا : أى: لا تقولوا حتى يقول ، ولا تأمروا حتى يأمر،ولا تفتوا حتى يفتى، ولا تقطعوا أمرا حتى يكون هو الذى يحكم فيه ويمضيه ... وأشار إلى بعض أقوال السلف ، وعقب بقوله : والقول الجامع فى معنى الآية : لا تعجلوا بقول ، أو بفعل قبل أن يقول رسول الله ﷺ ، أو يفعل (إعلام الموقعين ج١ ص : ٥١ طبعة ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م) .

وقال الزمخشرى فى الكشاف : والمعنى ألا تقطعوا أمرا إلا بعد ما يحكمان به ويأذنان فيه ، فتكونوا إما عاملين بالوحى المنزل ، وإما مقتدين برسول الله ﷺ (الكشاف ج٤ ص : ٣٥٠) .

وراجع تفسير البيضاوى ـ الطبعة الأولى ١٣٤٠هـ ـ ١٩٢٢م ص : ٤٩١ .

(١) راجع : التعليق عليها فى الصفحة التالية .

(٢) يقول الإمام الكبير ابن القيم : فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سببا لحبوط أعمالهم ، فكيف تقديم آرائهم وعقولهم ، وأذواقهم وسياساتهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه ....

أليس هذا أولى أن يكون محبطا لأعمالهم ؟ .. ثم يمضى ، فيشير إلى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ﴾ (النور : ٦٢) ، ويعلق عليه بقوله : فإذا جعل من لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون مذهبا إذا كانوا معه إلا باستئذانه ، فأولى أن يكون من لوازمه ألا يذهبوا إلى قول ، أو مذهب علمى إلا بعد استئذانه ، وإذنه يعرف بدلالة من جاء به على أنه إذن فيه .(إعلام الموقعين ج١ ص:٥١ المرجع السابق).

قدموا بين يدى الله ورسوله ، ورفعوا صوتهم ، وشرعهم فوق صوت النبى ، وشرعه ، وجعلوا شريعة الله محكومة لا حاكمة ...

﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

(النور : ٦٣) [1] .

فإذا كان الشرع لله ابتداء ، وكانت شريعته هى العليا ؟ فإن شريعة الله تكون هى الحاكمة ويتحقق بذلك مضمون الشريعة الإسلامية .

بيد أن تأكيد ذلك : أن تكون شريعة الله حاكمة لكل الجوانب ، فإن شريعة الله لا تتجزأ، وهذا موضوع الفصل الثانى من هذا الباب .

---

(١) ما قدمنا فى المتن هو ميزان الشرعية الصحيح ، لكن البعض حرصا على إعمال الشريعة الإسلامية تأول النصوص القائمة بما يؤدى إلى إعمال الشريعة الإسلامية وحدها ، واستبعاد غيرها .

يقول الدكتور مصطفى كمال وصفى : « فإذا كانت القاعدة المنصوص عليها فى دساتير الدولة الإسلامية الحديثة أن الشعب مصدر السلطات ، وكانت الغالبية العظمى لسكان هذه البلاد مسلمين.

فلا شك أن إرادتهم تقتضى أن يكون الإسلام هو المشروعية العليا فى بلادهم ، وإلا لما تحققوا باسم المسلمين ، وخاصة إذا نص الدستور كما فى دستورنا الدائم الصادر فى سنة ١٩٧١م ، على أن دين الدولة هو الإسلام ، فلا معنى لهذه العبارة إلا أن نقر مشروعية عليا تجعل القوانين الوضعية مقيدة بالإسلام ، ويزيد على ذلك أن ينص الدستور ـ كما هو الشأن فى دستورنا الاتحادى ودستور جمهوريتنا الدائم على اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا أساسيا للتشريع » .

فالإرادة الشعبية العامة ، وهذه النصوص تقتضى إعلاء الشريعة الإسلامية فى النظام القانونى وتتطلب أن تعتبر مخالفة القانون للشريعة دفعا بعدم دستورية ذلك القانون . (النظام الدستورى فى الإسلام ـ المرجع السابق ص :٥٩) .

وفى مقدمة كتابه : « النظام الإدارى الإسلامى » يقول : « كيفما كان النص فإنه لن يصير واقعا ، ولن يوضع موضع التطبيق إلا بالجهود .. فمهما نص الدستور على أن تكون الشريعة الإسلامية هى المصدر الأوحد ، فإن ذلك لا يغنى من الأمر شيئا إذا لم تتلقه أيدى العلماء العاملين بالجد ، والجهد ، والعرق، والدم حتى يصير حقيقة كائنة .

ونحن مع الزميل الكريم فى قوله الأخير ، ويبقى أن نقول : إن حسن التطبيق لا يغنى عن تصحيح المبدأ ، والأمران لازمان ومكملان ، والله المستعان .

الفصل الثانى

شريعة الله لا تقبل التجزئة

٢٥ ـ قد كان يكفى أن نقول : شريعة الله حاكمة ؛ لنعلم أن لابد أن تكون شريعة الله هى العليا ، ولنعلم أن شرعة الله لا تتجزأ ، لولا واقع عاشه المسلمون قطعت فيه أمتهم أمما ، وقطعت ـ فيه شريعتهم إربا ، فأبعد أغلبها ، وبقى أقلها يقف على استحياء فى دائرة « الأحوال الشخصية » ينتظر التقطيع ، أو الإلغاء ، فلزم التخصيص بعد التعميم بيانا للأهمية والخطر !

وشريعة الله بطبيعتها شاملة لكل جوانب الحياة ، تعبدها لله رب العاملين ، بإقامتها فى النفس ، وفى الناس ، وفى القلب ، وفى الواقع : عقيدة ، وخلقا ، وشعائر ، ومعاملات ...

وهى بطبيعتها ونصوصها لا تقبل أن تبقى فى ركن ، وتنحسر عن أركان أو أن تقوم جزءا متداعيا سن بناء بغير عمد ، وبغير أساس ، أو أن تكون بعض فروع لولبية بغير جذع وأصول ، ونشير ـ بمشيئة الله ـ فى مبحثين إلى :

١ ـ شريعة الله شاملة .

٢ ـ شريعة الله لا تقبل التجزئة .

obeikandl.com

المبحث الأول

شريعة الله شاملة

٢٦ـ شريعة الله بناء متكامل يشد بعضه بعضا : أساسه عقيدة ، وخلق، وعمده شعائر ونسك ، وبقية أركانه وبنائه معاملات وقوانين .

وهذا البناء يظل طريقا إلى الحياة كلها ... فيجعل منها حياة طيبة رغيدة رافهة!

ويجعلها طريقا إلى حياة أطيب وأرغد وأرفه وفوق ذلك أخلد وأبقى !

ولا بد من كلمة حول كل جانب من جوانب الشريعة ، التى تظل الحياتين ، وتسعد الدارين :

جانب العقيدة .

جانب الأخلاق .

جانب الشعائر .

جانب الأحكام العملية .

أولا : جانب العقيدة

٢٧ ـ كانت العقيدة ـ ولا تزال ـ هى الأساس الذى يقوم عليه بناء الإسلام ، وهى إن صلحت صلح الدين كله ، وهى الروح للجسد ، والدافع إلى الجهاد والعمل ، ولقد عاشت ـ على عهد الرعيل الأول ـ حياة القلوب وروح الأعمال ، وحتى ابتلى المسلمون بالتشكيك فى عقائدهم بعد ما ترجمت الفلسفة اليونانية على عهد العباسيين ، ونفر علماء للدفاع عن العقيدة فردوا بنفس الأسلوب الذى ثار به التشكيك ، ونشأ علم الكلام فى جو غريب عن طبيعة الإسلام الأصلية ومنهجه الرصين ، وتناول ذلك العلم قضايا التوحيد بعيدا عن الطبيعة الأصلية والمنهج الرصين . وانتهى ذلك العلم الذى يتناول أخطر ما فى حياة المسلمين إلى الجفاف والتعقيد [1] .

---

(١) يقول الإمام الدكتور : عبد الحليم محمود : « وجاء المتأخرون الذين فقدوا الذوق العربى الفصيح والاسترشاد الواعى من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، فصبوا قوالب التوحيد فى قواعد=

وما كانت العقيدة بحاجة إلى ذلك التعقيد ، وقد أدركها الأعرابى البسيط بفطرته النقية ، فقال ـ لمن سأله : كيف عرفت الله ؟ : قال أقدام تدل على مسير ، وبعرة تدل على بعير ، فسماء ذات الأبراج ، وأرض ذات فجاج ، وبحار ذات أمواج ، أفلا تدل على اللطيف الخبير .

ووقفت أعرابية تشهد موكب تكريم الفخر الرازى ؛ لأنه قدم ألف دليل ودليل على وجود الله ، فنطقت فطرتها النقية :

ومتى غاب حتى يستدل عليه . فنزل الفخر الرازى ليقبل يديها فى الطريق !

وفى محاولة لكشف الغبش عن وجهها المضيئ ، نقدم فى اختصار هذه الكلمات [1] .

٢٨ ـ جوهر العقيدة :

جوهر العقيدة علم بلا إله إلا الله وعمل بها [2] .

وتوحيد الله بالألوهية ، توحيد بكل خصائصها :

فالخلق والرزق من خصائص الألوهية .

والتقدير والتدبير من خصائص الألوهية .

والحكم والتشريع من خصائص الألوهية .

والإشراك فى واحدة منها شرك بالله وكفر به .

=جافة ، ومن ثم ضعف الإيمان وضعفت الإرادة تبعا لذلك وضعفت الأخلاق بالتالى » من تقديمه لبحث العقيدة الإسلامية كما جاء بها القرآن لأستاذنا الشيخ محمد أبى زهرة ـ رحمه الله .

(١) نسجل لمن سبقنا فى ذلك الفضل . فقد كتب على طريقة السلفيين الإمام أحمد بن حنبل فى القرن الثالث ، والإمام ابن تيمية فى القرن السابع ، والإمام محمد بن عبد الوهاب فى القرن الثانى عشر ـ وحديثا الإمام حسن البنا فى العقائد ، والإمام محمد أبو زهرة فى العقيدة الإسلامية ، والدكتور: محمد البهى فى توجيه القرآن فى الإيمان ـ بعيدا عن المنهج الفلسفى الذى ابتدعه المعتزلة والأشاعرة والماتريدية فى بيان العقيدة (تاريخ المذاهب السياسة الإسلامية ج١ ص ٢٢٥ ـ ٢٥٧).

(٢) وهى الكلمة الطيبة الثابتة الأصول الممتدة الفروع ، أفضل ما قال محمد ﷺ والنبيون من قبله، (إشارة إلى حديث رواه مالك فى الموطأ والترمذى بزيادة) ، ولقد كانت شعار كل نبى رفعها حقيقة كاملة ومنهجا كاملا ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ (الأنبياء : ٢٥) وبها يدخل المسلم الإسلام ، ويعصم دمه وماله ، ويندرج تحتها الإيمان الحق (راجع هامش ٣ من الصفحة التالية) .

ولم يكن أصحاب الجاهلية الأولى يمارون فى أن الله يخلق ويرزق ، أو أنه يقدر ويدبر :

﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ﴾

(يونس : ٣١) [١] .

لكنهم كانوا يمارون فى الثالثة ، كانوا يمارون فى أن له الشرع ابتداء ...

من هنا كان حديث القرآن منذ مكة ، ومن قبل أن تقوم دولة الإسلام بالمدينة ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ (الشورى : ١٠) وكان التوحيد قائماً على ثلاثة عناصر : توحيد الله بالربوبية ،وتوحيده بالتشريع ابتداء ، وتوحيده بالعبادة .

﴿ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾ (يوسف : ٣٩) .

﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ (يوسف : ٤٠) .

﴿ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ (يوسف : ٤٠) [٢] .

ومن قبل أن تقوم دولة الإسلام فى المدينة ، كان جزءا من إيمانهم : رد الأمر إلى الله ، أقاموه فى نفوسهم ، فلما قامت دولة الإسلام أقاموه فيما حولهم .

---

(١) وراجع ص: ٩ ، ١٠ من نظرية الإسلام السياسية للعالم الباكستانى أبى الأعلى المودودى .

(٢) ويندرج الإيمان الحق المتضمن عقيدة القلب ، وقول اللسان ، وعمل الجوارح تحت لا إله إلا الله ، وبهذا قال كثير ممن كتبوا فى موضوعات العقيدة ، قديما الإمام الغزالى ـ رضى الله عنه فى إحياء علوم الدين ج١ ص : ٧٩ ، الإمام محمد السنوسى فى شرح العقيدة الصغرى أم البراهين ، الإمام الدسوقى فى حاشيته على الكتاب السابق ص : ١٦٩ ، وحديثا توضيح العقيدة على شرح الخريدة لحسين عبد الرحيم مكى ـ رحمة الله صححها ونقحها الأستاذ أحمد اللباد ص : ٧٦ ، ٧٧ ، محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر ـ رحمه الله ـ فى « الإسلام عقيدة وشريعة ص : ٢٩ ، ٣٠ »، والأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ـ رحمه الله ـ فى العقيدة الإسلامية كما جاء بها فى القرآن ص : ٨ ، ٧٤ .

٢٩ ـ ومع هذه .. لا بد من عمل القلب :[١]

حبًّا لله وشوقاً إليه ، خوفا منه ورجاء فيه ، توكلا على الله واعتصاما به ، يقينا بأنه وحده الحسب والكافى ، وأنه وحده الضار والنافع ، وأن أهل الأرض لو اجتمعوا على أن ينفعوه شىء لم ينفعوه إلا بشىء قد كتبه الله له ، ولو اجتمعوا على أن يضروه بشىء لم يضروه إلا بشىء قد كتبه الله عليه ...

ثم يقينا بأن ما عند الله فى الآخرة خير وأبقى ، وأنعم وأخلد !

فتصطبغ حياة المؤمن بالجد ، وعمله بالإخلاص ، ويملك النظرة الأبعد ، والميزان الأعدل ، ويرث صدقاً وثباتاً ، فيقضى نحبه أو ينتظر ، وما يبدل تبديلا .

ويتربى حارس من نفسه لا ينام إن نام الحراس ، وذلك لا يمنعه من أن يأخذ نصيبه من الدنيا ، لكن الدنيا تصير فى يده وليست فى قلبه ، وسيلة وليست غاية ، طريقاً وليست منتهى ، ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ﴾ (القصص : ٧٧) ، « من أصبح والآخرةُ أكبرهمه ، جمع الله شمله ، وجعل غناه فى قلبه ، وأتته الدنيا وهى راغمة ، ومن أصبح والدنيا أكبر همه ، فرق الله عليه شمله ، وجعل فقره فى عينيه ، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له »[٢] .

٣٠ ـ عقيدة الإسلام بين إفراط وتفريط :

من الصدر الأول .. تعرضت عقيدة الإسلام لإفراط وتفريط .

إفراط الذين تغالوا لكفروا الناس برأى ، أو معصية ، وأخرجوهم من رحمة الله !

وتفريط الذين فجروا وأطمعوا الفساق والفجار فى رحمة الله .. !

---

(١) على هذا كل الكاتبين فى موضوعات الإيمان ـ المراجع السابقة ـ وبه يتميز المؤمن من الكافر ، والبر من الفاجر ، إذ الكل يستوون فى علم القلب ، لكنهم يتميزون فى عمل القلب .

(٢) رواه الترمذى .

من النوع الأول الخوارج والمعتزلة . وصورتهم تتكرر ـ بكل أسف فى كل زمان [1] .

---

(١) ولنا أن نقرر بكل أسف ـ من استقراء القديم والجديد ـ أن أولئك المتشددين الذين يسيئون بعصبيتهم ـ إلى ما يدعون إليه وهم لا يشعرون ـ أولئك المتشددون حسنو النية ، يحبون الإسلام ، ويرجع أكثرهم حين يتبين الرشد من الغى ، ولعل هؤلاء من عناهم النبى بقوله : « فإن أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية » (الاعتصام للشاطبى ج٣ ص : ٤٥) .

ونسوق قصة الصحابى الجليل ابن عباس حين دخل على فريق منهم (هم الحرورية من الخوارج) ، فإذا هم مسهمة وجوههم من السهر قد أثر السجود فى جباههم كأن أيديهم تفن الإبل (أى خشنة) عليهم قمص مرحضة ، ثم سألهم : ما نقمتم على علىّ ؟ قالوا : حكم الرجال فى أمر الله ، وقال الله : ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ (الأنعام : ٥٧) . قال : قلت : هذه واحدة ، وماذا أيضا ؟ قالوا : فإنه قاتلهم ولم يسب ولم يغنم ، فلئن كانوا مؤمنين ما حل قتالهم ، ولئن كانوا كافرين حل قتالهم وسبيهم . قال : قلت : وماذا أيضا ؟ قالوا : ومحا نفسه من إمرة المؤمنين ، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين . قال : قلت : أرأيتم إن أتيتكم من كتاب الله وسنة نبيه ينقض قولكم هذا أترجعون ؟ قالوا: وما لنا لا نرجع .

قلت : أما قولكم : حكم الرجال فى أمر الله ، فإن الله قال فى كتابه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (المائدة : ٩٥) ، وقال فى المرأة : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ ﴾ (النساء : ٣٥) فصير الله ذلك إلى حكم الرجال ، فناشدتكم الله : أتعلمون حكم الرجال فى دماء المسلمين وفى إصلاح ذات البين أفضل أم فى ثمن أرنب ثمنه ربع درهم وفى إمرة ؟ قالوا : بلى هذا أفضل ، قال : أخرجتم من هذه ؟ قالوا : نعم ، أما قولكم : (قاتل ولم يسب ولم يغنم) أتسبون أمكم عائشة (أى تأسرونها) ؟ فإن قلتم : نسبيها فنستحل من غيرها ، فقد كفرتم ، وإن قلتم : ليست بأمنا ، فقد كفرتم ، فأنتم تترددون بين ضلالين ، أخرجتم من هذه ؟ قالوا : نعم ، وأما قولكم : (محا نفسه من إمرة المؤمنين) فأنا آتيكم بمن ترضون ، إن نبى الله يوم الحديبية حين صالح أبا سفيان وسهيل بن عمرو قال : (اكتب يا على : هذا ما صالح عليه محمد رسول الله) فقال أبو سفيان وسهيل : ما نعلم أنك رسول الله ، ولو نعلم أنك رسول الله ما قتلناك . قال رسول الله : « اللهم إنك تعلم أنى رسولك . يا على ، اكتب : هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله وأبو سفيان وسهيل بن عمرو». قال : فرجع منهم وبقى بقيتهم فخرجوا فقتلوا جميعا (الاعتصام للإمام الشاطبى ، الطبعة الأولى ١٣٣١هـ ـ ١٩١٣م ـ مطبعة المنار بمصر ج٣ ص : ٣٥ ـ ٣٧) . وها أنت ترى .. هل لهم من باقية ؟

وما استمع هؤلاء لنصح ربهم : ﴿ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ ﴾ (النساء : ١٧١) ولا لنصح نبيهم « إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله إن المنبت لا أرضاً فقطع ولا ظهراً أبقى » [١] .

ومن النوع الثانى المرجئة الذين اشتهرت عنهم قولة فاجرة « لا يضر مع الإيمان معصية » [٢] .

وما يعلم هؤلاء ، أنه لا صغيرة مع الإصرار ، ولا كبيرة مع الاستغفار [٣] .

وما يسمع هؤلاء قول ربهم : ﴿ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا۟ بِأَحْسَنِهَا ﴾ (الأعراف : ١٤٥) .

ولا قول رسولهم : « من خاف أدلج ، ومن أدلج بلغ المنزل ، ألا إن سلعة الله غالية ألا إن سلعة الله الجنة » [٤] .

وما يدرك هؤلاء وأولئك ، أن سبيل الله قويم بين سبل ضالة متعددة ، كما يكون من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغا للشاربين .

وما يسمعون قول الله : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ (الأنعام : ١٥٣) ، ولا قول رسول الله ﷺ : « سددوا وقاربوا ، واغدوا وروحوا ، وشىء من الدلجة ، القصد القصد تبلغوا » .

٣١ ـ ولنا مع المفْرطين والمفَرِّطين وقفة .. نقول لهم فيها :

إن الإيمان الحق عقد القلب ، وقول اللسان ، وعمل الجوارح .

فعمل الجوارح أيها المفرطون جزء من الإيمان الذى يتحقق به النجاة على هذا نصوص الكتاب والسنة ، وإجماع الصحابة والتابعين [٥] .

---

(١) رواه أحمد والبيهقى .

(٢) الإيمان لابن تيمية ـ طبعة أولى سنة ١٣٢٥ هـ ص٧٢ ، تاريخ المذاهب لأبى زهرة ج١ ص : ١٤٤ ، وهذه الفرقة غير مرجئة أهل السنة .

(٣) مدارج السالكين لابن القيم ، ج١ ص : ٢٢٤ .

(٤) أدلج : اجتهد فى الطاعة ـ الحديث رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

(٥) حكى الإجماع الإمام الشافعى فى الأم ، وحكاه أيضا أبو عمر بن عبد البر وأبو عمر الطلمنكى (الإيمان لابن تيمية ص : ١٢٣ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، إحياء علوم الدين ج١ ص : ١٠٤ وعلى ذلك الإمام الشافعى ومالك وابن حنبل وابن حزم زيد بن على (المحلى لابن حزم ج١ ص : ٨٣ ـ تاريخ المذاهب لأبى زهرة ج٢ ص : ٢٠٩ ، ٢٢٥) .

وإلى المفْرِطين نقول : لا تسرفوا على أنفسكم ، فمن كفر مسلما بغير حق فقد كفر ، وليست كل مخالفة لأمر الله كفرا ، وأن النار دركات للكافرين والفاسقين والظالمين ، وأن الجنة درجات للمحسنين والمؤمنين والمسلمين ، فالسابقون من المقربين ، ثم الأبرار ، ثم ...

وليس كل من انتفى عنه الإيمان أو نقص بكافر ، ويمكن أن يقال : مسلم وليس بمؤمن ، أو مؤمن ناقص الإيمان ، أو خرج من الإيمان إلى الكفر الأصغر أو الكفر غير المخرج من الملة أو كفر دون كفر ..

ذلك أنه كما أن للإيمان أصلا وفروعا فإن للكفر أصلا وفروعا ..

فأصله مخرج من الملة أو كفر أكبر أو كفر حقيقي ، وما دون ذلك كفر دون كفر أو كفر لا يخرج من الملة أو كفر أصغر أو كفر مجازي [1] .

ولقد سمى الله ـ سبحانه ـ جحد آياته وقتل أنبيائه كفراً ، وسمى الحلف بغير الله كفراً .. فهل يستوى الكفران ؟ [2] .

وسمى الشرك ظلما ، وسمى ذنوبا صغيرة ظلما ، فهل يستوى الظلمان ؟ [3] .

وسمى مخالفة إبليس فسقا ، وسمى رمى المحصنة فسقا فهل يستوى الفسقان ؟ [4]

---

(١) ، (٢) والكفر الأول هو الذى يستحق به صاحبه النار ويخلد فيها ، كما يقوم عليه حد الردة أن قارفه بعد إسلامه ، أما الكفر الثانى (الأصغر) فيستحق به صاحبه الوعيد دون خلود فى النار ، ولا يقام على صاحبه حد الردة أن قارفه بعد إسلامه ولا تترتب عليه سائر الأحكام الأخرى من منع للتوارث وتفريق الزوجين . (راجع مدارج السالكين لابن القيم ج١ ص٣٣٥ وراجع : الإيمان لابن تيمية ص٩٤ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٣ ـ وراجع بحثا تحت عنوان : « الإيمان الحق » ـ دار الشروق ، رمضان ١٣٩٥هـ .

(٣) الأولى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (لقمان : ١٣) ، والثانية قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ (فاطر : ٣٢) .

(٤) الأولى قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ﴾(الكهف ٥٠)،والثانية قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (النور ٤) .

٣٢ ـ إقامة عقيدة الإسلام أول أساس الشرعية :

إذا كانت إقامة شريعة الله أساسا للشرعية ، فإن إقامة عقيدة الإسلام أول الأساس .

ولقد كان ذلك نهج الإسلام لإقامة الشريعة والشرعية .

نلمح ذلك فى قول الصديقة بنت الصديق رضى الله عنها : « إنما نزل أول ما نزل سورة من المفصل فيها ذكر الجنة ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدا ، ولو نزل لا تزنوا لقالوا : لا ندع الزنا أبدا »[١] .

ولقد ظل القرآن ثلاثة عشر عاما يربى الأمة المسلمة الأولى على الإيمان بالله واليوم الآخر ليقيم القاعدة الصلبة لبناء الإسلام .. بنائه فى نفوسهم ، وبنائه بعد ذلك فى دولتهم فلا غرو أن قلنا : إن إقامة عقيدة الإسلام أول أساس الشرعية .

ومن ثم ، فإن أولئك الذين يظنون شرعية الدولة بمجرد إقامتها للأحكام القانونية مستمدة من الشريعة واهمون ، إن ذلك بناء بغير أساس .

فأنى له أن يقوم ؟

إن الدولة الشرعية مسئولة عن قيام عقيدة الإسلام ، ودورها فى ذلك ليس مقصوراً على الدور السلبى بمنع كل ما يخدش هذه العقيدة ، وإن هذا الدور السلبى مفتقد اليوم .

لكن مسؤوليتها تمتد إلى الدور الإيجابى ، تربية وتعليما ، ونشراً وإعلاماً ، وتوجيهاً وتشريعاً .

وبعد ذلك تقويما وتهذيباً لمن أعرض أو انحرف بغير إكراه لغير المسلمين عليها[٢] ، ولا سماح للمسلمين أن يتفلتوا منها .

---

(١) رواه البخارى .

(٢) وهذا واضح من قوله تعالى : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ (البقرة : ٢٥٦) ، ومناسبة الآية الكريمة ما حدث حين قدم ابنان نصرانيان لرجل من الأنصار أسلم ، فقال لهما أبوهما : لا أدعكما حتى تسلما فأبوا واختصموا إلى النبى ﷺ ، فرفض الرسول ﷺ حملهما على الإسلام ، وأمر بتخليتهما ونزل قول الله ـ سبحانه : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ (البقرة : ٢٥٦) (راجع تفسير ابن كثير ج١ ص: ٣١٠ ، وما بعدها وهناك روايات أخرى ـ وراجع : الإسلام والاستبداد السياسى للشيخ محمد الغزالى ص : ٩٠) .

لا شرعية بغير عقيدة :

قد كان يكفى ما قدمناه من إثبات الشرعية للدولة التى تقيم شريعة الله ، وتقيم فى أولها العقيدة .

لكن إيراد النفى لازم إلى جواز الإثبات ، ولقد علمتنا ذلك شهادة الإسلام «لا إله إلا الله».

ونقول فى هذا المضمار : إن نفى الشرعية عن الدولة التى لا تؤدى دوريها السلبى والإيجابى نحو العقيدة أمر لازم ، ولو أقامت مائر الأحكام الشرعية .

إن انتفاء الأمامس يقتضى انهدام البناء ، ومن ثم فإن الدولة التى لا تؤدى دوريها السلبى والإيجابى نحو العقيدة دولة ساقطة الشرعية ، فى أقسى صور السقوط وإن حرمت الخمر ، وأقامت الحدود ، ومنعت الربا ، وأجرت سائر المعاملات وفق أحكام الإسلام ، أو بعبارة أخرى نستعيرها من حديث نبوى : وإن صلت وصامت وزعمت أنها مسلمة [1] .

٣٣ ـ الشرعية الوضعية والعقيدة :

حتى القرن التاسع عشر ، قامت نهضة أوربا على الفصل بين الدين والدولة ، بعد صراع طويل بين الكنيسة والسلطة الحاكمة استغلت فيه الكلمة المأثورة : « ما لقيصر لقيصر وما لله لله » ، وصاحب ذلك تطور فى نظرية السيادة ، حتى انتهت إلى سيادة الأمة أو سيادة الشعب .

---

(١) ومع العقيدة .. الثقافة والعلم والفكر ، إنه ميدان يهتم به الإسلام أيما اهتمام ، ويكفى أن نشير إلى أن أول كلمة نزل بها القرآن ﴿ ٱقْرَأْ ﴾ (العلق : ١) ؛ .. وأن ثانى سورة استهلت حديثها بالقسم : « بالقلم » ﴿ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾ (القلم : ١) ؛ .. ودين يجعل العلم « فريضة » كما يجعل الصلاة « فريضة » ، ويجعله شرطا فى كل من يحكم ويرفع العلماء (العاملين) فوق الشهداء .. لحرى أن يكون للثقافة والفكر والعلم فيه شأو أى شأو ! . ولقد كتب الإمام البخارى : العلم واجب قبل القول والعمل ، لقوله تعالى : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ (محمد : ١٩) فبدأ بالعلم ، وأن العلماء هم ورثة الأنبياء (صحيح البخارى ـ طبعة الشعب ج١ ص :٢٦) وراجع الزميل الكريم الدكتور مصطفى كمال وصفى فى النظام الدستورى الإسلامى ، باب دور العلم والأفراد فى تحقيق المشروعية.

وصار للأمة أو للشعب بمقتضى ذلك الحق أن تضع ما تشاء من قوانين أو دساتير ، وأن تعدل فيها وتبدل ، على اختلاف بالنسبة للدساتير فى اشتراط أغلبيات معينة أو امتناع بعض المواد على التغيير .

ولم يعد فى المنطق الجديد مكان للعقيدة فى الشرعية .

وشقيت الإنسانية بوضعها الجديد ، وراحت تبحث لها عن عقيدة غير التى فقدت ، وكان نشوء الدول المذهبية تعتنق مبادئ « وأيديلوجات » سياسية واجتماعية واقتصادية جديدة ، دليلا على أن الإنسانية لا تستطيع أن تعيش فى فراغ عقيدى ..

وأنها إن لم تشغل بالحق شغلت بالباطل [١] .

بيد أن الإنسانية كانت بالعقائد الجديدة أتعس وأشقى !

ويكفى أن تقوم مذهبية دولة على (الإلحاد) ، أو حين تتستر وراء النصوص تقول «الحرية الدينية واللادينية » [٢] .

وهكذا عادت الشرعيات « الوضعية » تجعل االعقيدة مرة أخرى أساساً لها .

والتى لم تـ ـمل بعد إلى تحديد عقائد بعد انسلاخها من عقائدها الأصلية ، راحت تبحث عن أفكاروقيم فعادت مرة أخرى إلى الحديث عن مشروعية عليا تقوم على« الأخلاق » أو « القيم » .. لكن بقيت ناقصة الوضوح والتحديد !وننتقل بعد ذلك للحديث عن جانب الأخلاق [٣] .

---

(١) لم يظهر تقسيم الأنظمة إلى مذهبية وغير مذهبية system ideologique et non-ideologique إلا بعد أن ظهرت النظم الجماعية ، والتى يسميها الزميل الدكتور : مصطفى كمال وصفى : النظم الموضوعية، ترجمة للفظ objectivist وذلك بالمقابلة للنظم الفردية Inetuidialiste ، ولم يكن ذلك إلا فى القرن العشرين ؛ (المرجع السابق ص : ١٥ وما بعدها ، وكتيبة المشروعية ص : ٩٢ وما بعدها ـ ورسالة الدكتور : فتحى عبد الكريم نظرية السيادة ونظرية النظام لرينار) .

(٢) ينص الدستور السوفيتى على أن : « ويعترف لجميع لمواطنين بحرية ممارسة الشعائر الدينية » ، ويثبت الواقع الأليم للجمهوريات الإسلامية الخاضعة الاستعمار الشيوعى الإلحادى غير ذلك ، وفوق ذلك فإن فى النص تفرقة بين الدين واللادين ، فقد جعل للدين حرية ممارسة الشعائر بينما أطلق طرية الدعوة اللادينية .

(٣) راجع : ما تقدم من مراجع حول هذه النقطة .

ثانيا : جانب الأخلاق

٣٤ ـ مكان الأخلاق فى عالم اليوم :

فى عالم اليوم لم يعد للأخلاق ثقل فى مجتمعه ، إلا أن تدر ربحا ماديًا ، ولم يعد لها ثقل بين شرائعه ونظمه وقوانينه .

والأولى واضحة ، يفضحها واقع «الدول المتحضرة » ؛ حيث توزن المعنويات بالدرهم و « الدولار » !

والثانية كذلك واضحة ، يشهد عليها استبعادهم قواعد الأخلاق من نطاق القواعد القانونية بقوله : إنها لا تتضمن «جزاء» Sanction توقعه السلطة العامة Puissance Publique . ومن ثم تفتقد إحدى خصائص القاعدة القانونية .

وبرغم أن الجزاء لا يتخذ فقط صورة العقاب ، بل يتخذ صورة أخرى من « الإجبار » كصورة البطلان أو التعويض ، حتى ليفضل البعض إطلاق لفظ « الإجبار Obligation » بدلا من « الجزاء » [(١)] .

وبرغم أن قواعد الأخلاق قد تتضمن فى رأينا ـ من « الإجبار » مالا تتضمنه بعض القواعد القانونية (كقواعد القانون الدولى) [(٢)] .

فإنهم يصرون على استبعاد قواعد الأخلاق من نطاق القواعد القانونية [(٣)] .

---

(١) راجع : أستاذنا الكبير الدكتور عبد الفتاح عبد الباقى فى نظرية القانون ص١٢ وما بعدها ، وراجع: الأستاذ الدكتور حسن كيرة فى أصول القانون ص٤٦ وما بعدها .

(٢) أغلب الفقهاء على اعتبار قواعد القانون الدولى قواعد قانونية ، والبعض يجعلها فى منزلة بين المنزلتين (قواعد القانون وقواعد الأخلاق) ـ أستاذنا الدكتور عبد الفتاح عبد الباقى ـ المرجع السابق ٦٣ ، إذ يقول : هى وسط بين قواعد القانون وقواعد الأخلاق والبعض يستبعدها من نطاق القواعد القانونية شأنها شأن قواعد الأخلاق .

(٣) يقول أوزفلد كوليه : « كانت فلسفة القانون فى مبدأ الأمر جزءا من علم الأخلاق ، ولكن كلما انفصلت العدالة عن فكرة الأخلاق بحيث تظهر الأولى فى صورة قوانين محددة تنشرها الدولة =

وفى مجال النصوص الدستورية ـ على وجه التحديد ـ فبرغم تطور هائل أخرج تلك النصوص عن طبيعتها الأولى فى الاقتصار على تنظيم الجانب السياسى ، إلى تضمن قواعد اجتماعية ، وأخرى اقتصادية ، فلا تزال أكثر الدساتير تغلق الباب فى وجه القواعد الأخلاقية ، لكن كما ألمحنا فى نهاية عرضنا لجانب العقيدة ـ فإن الإحساس « بالفراغ » دفع الفقه الحديث إلى القول بمشروعية عليا مستمدة من الأخلاق ، وبحسب ذلك انتصاراً للنظرية الإسلامية التى ملأت الفراغ من قبل أن يعرفوه أو يحسوه .

٣٥ ـ مكان الأخلاق فى النظرية الإسلامية :

فى فهمنا ، أنها تقف إلى جوار العقيدة لتكون أساس المشروعية الإسلامية وليس ذلك قولا بغير دليل ، فما كنا لنقول فى دين الله بغير علم ، لكنه استمداد من منهج الوحى فى إقامة الأمة المسلمة ، والدولة المسلمة .

لقد ركز الوحى نصف مدته على تربية الأمة الإسلامية على العقيدة والأخلاق وساد نظامه ودولته على هذا الأساس المتين ، وتربت الأمة المسلمة الأولى على العقيدة والأخلاق ، ولم تكن بعد قد عرفت « الصلاة » كفريضة ولا الزكاة ولا الحج ولا الجهاد .

واستطاعت هذه الأمة بعد ذلك أن تهزم أكبر امبراطوريتين على وجه الأرض ، وتقيم على أنقاض حضارتها أكبر حضارة عرفها التاريخ .

جاء فى القرآن قول الله لرسوله : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (القلم : ٤) مع قوله للمؤمنين : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ ﴾ (الأحزاب : ٢١) .

وجاء بالحديث : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » [١] .

وجاء : « ما من شىء أثقل فى ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن » [٢] .

= وتلزم الناس بها إلزاما ، انفصل العلمان اللذان يدرسانها انفصالا تدريجيا وتميز أحدهما عن الآخر ـ وقد وضع « كانت » حدا فاصلا بين قانون الفعل وأخلاقياته .. (راجع : تعليقا على ذلك الفكر القانونى الإسلامى للأستاذ فتحى عثمان ص : ٢١) .

(١) رواه مالك .

(٢) جزء من حديث رواه أحمد .

وجاء : « إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم »[١] .

ولقد كانت أخلاق رسول الله ﷺ هى الترجمة العملية للقرآن ، ولقد قالت عائشة رضى الله عنها : «كان خلقه القرآن »[٢] ، ولقد ورثت الأمة ذلك عن رسولها.. فكانوا « مُثُلًا » تتحرك ، وفتحوا القلوب بما لم تفتحه السيوف ، ودخلت قارتان الإسلام بأخلاق المسلمين الذين كانوا يتنقلون خلالها للتجارة دون أن تراق الدماء .

٣٦ ـ بين العقيدة والأخلاق :

بين العقيدة والأخلاق رباط وشيج .

العقيدة علم القلب وعمله ، والأخلاق ترجمة صادقة لما وقر فى القلب ، فالتناسب طردى بين العقيدة والأخلاق .

من هنا نفهم ربط الأخلاق بالدين فى مثل قول رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمت »[٣] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « والله لا يؤمن .. قيل : من يا رسول الله ؟ قال : الذى لا يأمن من جاره بوائقه »[٤] .

ويخف الإيمان أو يجف ، إذا انتفت أخلاق رئيسية : الصدق ، الوفاء ، الأمانة ، وحلت محلها نقائص كبيرة : كذب ، وخلف ، وخيانة ؛ ولذا يحكم على صاحبها بالنفاق وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم .

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) وراجع الموافقات للشاطبى ج٣ ص :٢٧٠ ، وفى سورة الإسراء ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾(الإسراء : ٢٣) (الآيات ٢٣ ـ ٢٩ خمسة أوامر وخمسة نواه) ، وفى سورة الفرقان أوصاف عباد الرحمن (الآيات من ٦٣ ـ ٧٤) ، وفى سورة المؤمنين أوصاف المؤمنين(الآيات من ١ ـ ١٠) كل ذلك تستمد منها أخلاق الإسلام ـ وذلك فى الوقت الذى نجد فى التوراة غير سبعة أصول منها أصل إيجابى هو الأمر بطاعة الوالدين والبر بهما ، أما الستة الأخرى فهى سلبية وهى النواهى : لا تقتل ، لا تسرق ، لا تزن ، لا تشهد على جارك شهادة الزور ، لا تخن حليلة جارك ، لا تطمع فى مال جارك ـ والإنجيل ردد ذلك كذلك . راجع : الرسالة المحمدية للسيد سليمان النووى وتعليقا على ذلك فى كتاب الدين الواقع للأستاذ فتحى عثمان ـ سلسلة الثقافة الإسلامية ، رمضان ١٣٧٨هـ ـ إبريل ١٩٥٦م ص : ٦١ ، ٦٢ .

(٣) ، (٤) رواه البخارى .

فيقول الرسول الكريم ﷺ : «ثلاث من كن فيه فهو منافق ، وإن صام وصلى وحج واعتمر : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان » [١] وفى رواية أخرى : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم » ، ويقول : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا اؤتمن خان ، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » [٢] .

من هذه [٣] ، وتلك [٤] ، كان « خطر الأخلاق فى شرع الله وشرعيته » .

٣٧ ـ أعداء الإسلام يدركون « الخطر » :

أدرك أعداء الإسلام الخطر ، وخططوا للقضاء على « أخلاق » المسلمين ، وكانوا لهم فى ذلك أكثر من سبيل :

١ ـ إنماء التعليم « العلمانى » [٥] أى « اللادينى » .

٢ ـ « تطوير التعليم الدينى » .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه البخارى .

(٣) نشير إلى الفقرة ٣٦ .

(٤) نشير إلى الفقرة ٣٥ .

(٥) يقول المستشرق (جب) : وفى أثناء الجزء الأخير من القرن التاسع عشر نفذت هذه الخطة إلى أبعد من ذلك بإنماء التعليم العلمانى تحت الإشراف الإنجليزى فى مصر والهند ، ولعل هناك نصيبا من الحق فى التهمة التى ترمى بها هذه المدارس الأجنبية من أنها مفسدة لقومية التلاميذ ، وإن كنا لا نستطيع القول بأن التطورات السياسية التى أعقبت ذلك فى البلاد الإسلامية أيدت هذه التهمة ، ولكن الذى فعلته بلا ريب أنها ربت التلاميذ خروجا على الأنظمة الاجتماعية والسياسية إلى حد ما فى أوطانهم الأصيلة ، وبإضعافها من هذه الوجوه للنزعة الإسلامية القديمة على التلاميذ أدخلت فى بناء المجتمع أداة هادمة ، وعلى هذا ففى كل من تركيا ومصر كانت المحاولات الأولى فى سبيل الإصلاح السياسى بثورة يقوم بها رجال الجيش . (من كتاب : وجهة نظر الإسلام للمستشرق « جب » وآخرين ـ ترجمة محمد عبد الهادى أبو ريدة صفر ١٣٥٣هـ ـ مايو ١٩٣٤م ص : ٣٨ ، ٤٤) وفى صفحة ١١٤ من نفس المرجع السابق يقول لفنتانت كولونيل فرا : إن (التعليم أكبر العوامل الصحيحة التى تعمل على الاستغراب « نقل القيم والأخلاق والسلوك عن الغرب ») . ومعنى « علمانية » التعليم . « لا دينية » .. (راجع الدكتور: محمد حسين ، الاتجاهات الوطنية ج٢ ص : ٢٠٣ حيث يشير إلى أن العلمانية Secular تعنى لا دينى Unriligous .

٣ ـ « تحرير » المرأة ، وإحداث « التغير الاجتماعى » [١] .

٣٨ ـ عود إلى الأخلاق :

إن الأساس السليم لشرعية تقوم على شريعة الله حاكمة ، لا بد أن يكون : عقيدة وأخلاقا ، يربى عليها الفرد ، وتربى عليها الأسرة ويقام عليها المجتمع ، مجتمع العقيدة والخلق ، لتقوم بعد ذلك دولة العقيدة والأخلاق .. !

ذاك هو الأساس ، ولا بناء بغير أساس!

وما لا أساس له لا قيام له ، وبالضرورة لا بقاء له !

والدولة الشرعية مسؤولة بعد قيام العقيدة والأخلاق عن الحفاظ عليها سلبًا وإيجابًا ، تربية وتعليما ، نشرًا وإعلاما ، توجيها وتشريعا ، وأخيرًا تهذيبا وتقويما ..

وتلك مسؤولية الدولة الموجهة Diregeant ، تتفق مع إيجابية الإسلام .

---

(١) راجع : مؤلفا قيما : Mourou Berger The Arab World to- day وقد أشار أن غاية الاحتلال الذى جثم على المنطقة الإسلامية كان إحداث « التغير الاجتماعى » ، وأن النخبات الوطنية التى قامت بانقلابات عسكرية كانت أنجح من تلك « النخبات الأجنبية » ؛ إذ سعت إلى فرض التغيير الاجتماعى بشكل مباشر منتهى السرعة ص : ٣٠٦ . ويضيف : « والحق أن مصر منذ نابليون تضرب خير مثال على إحداث التغير الاجتماعى بواسطة القوى العسكرية »ص : ٣٠٩ . ثم يقول : «ويمكننا لكى ندرك التغيير الاجتماعى المخطط فى مصر وخاصة فى الوقت الحاضر أن ننظر إلى تجربة الاتحاد السوفيتى وتركيا حين قامت حكومة أقلية قوية ومستبدة بجهود مشابهة » ثم يشير إلى أن : «... التغير الاجتماعى فى تركيا فى عهد كمال أتاتورك فقد كان فى بعض جوانبه موجها إلى قلب مظاهر الحياة الشخصية كما كان فى الاتحاد السوفيتى ، وهكذا أريد من مساواة المرأة وإصلاح الزى وتغيير اللغة وعلمانية القانون والتعليم والعلاقات الشخصية ، إضعاف النخبة الدينية وإقلال دور الدين » (ص : ٣٢٣ نقله إلى العربية محيى الدين محمد ـ الطبعة الأولى آب سنة ١٩٦٣م مطبعة سميا ـ بيروت لبنان) . ويقول لفتنانت كولونيل فرا بالجيش الهندى ـ بالمرجع السابق : « وهكذا نرى سلطان الإسلام قد انفصمت عراه عن حياته الاجتماعية ، وهذا السلطان ينحسر شيئا فشيئا حتى يقتصر على دائرة صغيرة من الأعمال » ص : ٢١٤ .

ثالثا : جانب الشعائر

٣٩ ـ الشعائر والعصر :

فى الغرب تطورت الشعائر ، حتى لقد غدا تقليداً فى ختام الصلاة أن تعزف الموسيقى ، ويتمايل الراقصون والراقصات من الشباب تحت الأضواء الخافتة [١] .. !

وكان ذلك خاتمة المطاف بعد رحلة الصراع بين الدين والدولة .. !

وفى الشرق ، حاول كمال أتاتورك أن يجعل الصلاة للمسلمين وهم جلوس على الكراسى شفقة بهم أن يقفوا لحظات بين يدى الله ؛ وحاول كذلك أن تجرى الصلاة على أنغام الموسيقى كما يفعل الغرب ؛ ثم انتهى به الأمر أن أغلق المساجد وحرم الأذان ...

ومن تقطيع الشعائر عن أصولها من العقيدة والإيمان ذوت الفروع ، وخوت من الروح والحياة ، وغدت الشعائر عند الكثيرين شكلا بغير مضمون وجسداً من غير روح ، وكان منها سخرية أو استهزاء ، حتى غدا القابض على دينه كالقابض على جمر فى بلاد دينها الرسمى الإسلام ! ..

وتحقق لأعداء الإسلام ما قصدوا إليه ، وخططوا له « تنقض عرى الإسلام عروة عروة أولها الحكم وآخرها الصلاة » !

٤٠ ـ الشعائر فى دين الله :

هى عمد ذلك البناء الشامخ ..

« بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا » [٢] .

« الصلاة عمود الدين ... » [٣] .

وإذا خارت العمد ، فكيف يقوم البناء !

---

(١) نقل إلينا بعض من عاشوا فى الولايات المتحدة الأمريكية ، كيف يجرى التشجيع على الصلاة بتنظيم الحفلات الراقصة الساخنة عقب الصلاة . وفى دور الدين ، وتحت سمع وبصر وإشراف رجال الدين ، حتى إنهم ليدبرون لهم أسطوانات مثيرة من الألحان والكلمات .

(٢) فى الصحيح .

(٣) رواه البيهقى .

وكما يشد البناء بعضه بعضا ، فإن الشعائر وسائر الدين نفس الوشائج ، فليس ثمة توحيد إذا انتفى مظهره فى الشعائر ، فكان ركوعًا أو سجودًا أو دعاءً لغير الله كذلك فتوقير الشعائر وتعظيمها ، من توقير الله وتعظيمه ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ (الحج : ٣٢) .

وللعقيدة أثرها فى الشعائر . إنها تمدها بالروح والحياة .

وللشعائر أثرها فى العقيدة إنها تمدها بالزيادة والنماء ، فإن الإجماع على أن الإيمان يزيد وينقص ، يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصى !

وبين الأخلاق والشعائر تأثير متبادل ...

فمن كان ذا وفاء ، فهو مع الله أوفى .

ومن كان ذا صدق ، فهو مع الله أصدق .

ومن كان ذا أمانة ، حمل الأمانة التى أبت السموات والأرض أن يحملنها وأشفقن منها!

وهكذا ، خلق المسلم ينطبع على أدائه لشعائر الله ...

كذلك ، فإن أداء الشعائر تنمى الخلق وتزكيه .

وصدق الله إذ قال : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ (العنكبوت : ٤٥) .

ومن انتهى عن الفحشاء والمنكر فقد تحقق لديه أساس الخلق ، فليبن عليه .. !

وللشعائر أثرها على المعاملات .

إنها تجعل المسلم أكثر صقلا ، وأكثر لينا ، يخشى الله فى الناس أكثر مما يخشى الناس.

فإذا هو ليِّن الجانب ، خفِضُ الجناح ، سهل البيع والشراء !

وهكذا ، تقف الشعائر عمدا لهذا الدين ، وأنى له أن يقوم بغير عمد ... !

٤١ ـ الشعائر فى نفس المسلم :

هى نظافة الظاهر والباطن : « أرأيت لو أن بباب أحدكم نهراً يغتسل منه كل يوم خمس مرات أيبقى من درنه شىء... ؟ » .

وهى الوسيلة لمن ضلت به الوسائل وتقطعت به الأسباب .. هى الأولى وهى الأخيرة ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴾ (البقرة : ٤٥) ﴿ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾(البقرة : ١٥٣) .

والصبر عمل القلب ، والصلاة عمل الجوارح مرتبطا بعمل القلب ، ومن هنا كان يفزع إليها رسول الله ﷺكلما حزبه أمر [١] . يستخير الله أو يرجوه ، ولا خاب من استخار ، ولا خاب من وقف ببابه يسأل ويرجو .. !

وهى الرَّاحة بعد التعب ، والسكينة بعد الوصب ، والطمأنينة بعد القلق ..

﴿ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾(الرعد : ٢٨) .

وهى فى مرحلة الإحساس ، يتذوق بها المؤمن حلاوة الإيمان ، وتكون قمة ما يشتهى الإنسان « وجعلت قرة عينى فى الصلاة » [٢] .

٤٢ ـ متى يتحقق للشعائر هذا الأثر ؟ :

هذا الأثر العظيم فى النفس وفى الناس ، لا يكون لمن رأى بها الناس ، أو حتى أداها بغير روح ...

إنما يكون لمن شهد الغاية من خلال الوسيلة ، وامتلأ قلبه حبا لها وشوقا إليها ...

إنما يكون لمن كان الله حيا فى قلبه ، لا يموت فنبض قلبه بالحب والحياة ، وسرت الحياة، من مشاعره إلى شعائره ...

لا يقول : الله أكبر ، وفى قلبه شىء أكبر من الله ـ تعالى ...

ولا يقول : « وجهت وجهى » إلا وقلبه متوجه بكل وجهه إلى الله ومعرض عن غيره .

---

(١) أخرج أبو عبيدة وسعيد بن منصور وابن المنذر والطبرانى فى الأوسط وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى شعب الإيمان بسند صحيح عن عبد الله بن سلام ﷺ ، قال : « كان النبى ﷺ إذا نزلت بأهله شدة أو ضيق أمرهم بالصلاة : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ ﴾ (طه : ١٣٢) ـ وأخرج أحمد فى الزهد وغيره عن ثابت قال : كان النبى ﷺ إذا أصابت أهله خصاصة نادى أهله بالصلاة : « صلوا صلوا » (تفسير الألوسى ج٥ ص : ٣١٩) .

(٢) ذكرها رسول الله ﷺ بعد أن عدد بعض ما يشتهى الإنسان ـ روى الحديث الإمام أحمد والنسائى والحاكم والبيهقى فى السنن الكبرى عن أنس ﷺ .

ولا يقول : « الحمد لله » إلا وقلبه طافح بشكر نعمه عليه فرح به مستبشر .

ولا يقول : « الرحمن الرحيم » إلا وهو يحس رحمة الله فى نفسه ومن حوله .

ولا يقول : « مالك يوم الدين » إلا ومشهد يوم القيامة العظيم يشخص أمام ناظريه ومعه جبروت الله ﴿ لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ ۖ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ﴾ (غافر : ١٦) [١] وهكذا يحس المسلم الصلة بالله ، صلة متبادلة .

« .. فإذا قال : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (الفاتحة : ٢) ، قال الله : حمدنى عبدى ، وإذا قال : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ (الفاتحة : ٣) ، قال الله : أثنى على عبدى ، فإذا قال: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ (الفاتحة : ٤) ، قال : مجدنى عبدى (وقال مرة : فوض إلى عبدى) ، فإذا قال : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ (الفاتحة : ٥) قال : هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل ، فإذا قال : ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾(الفاتحة) قال الله هذا لعبدى ولعبدى ما سأل » [٢] .

ولذا كان أمر الله بإقامة الصلاة وليس بمجرد الصلاة ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾ (طه : ١٤) ، ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (البقرة : ٤٣) ، ﴿ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (البقرة : ٢٧٧) ، ﴿ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (البقرة : ٣) .

ذلك أن إقامة الصلاة معنى يجمع بين حُسنِ الأداء وتمام الخشوع [٣] .

وكذلك الصيام ، فليس قاصراً على الامتناع عن الطعام والشرب والجماع ، فرب صائم ليس له من صومه إلا الجوع والعطش ... !

---

(١) راجع: الأربعين فى أصول الدين للإمام أبى حامد الغزالى ـ أخرجه الشيخ محمد مصطفى أبو العلا ، طبعة ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٥م مكتبة الجندى بسيدنا الحسين ص : ٣٩ .

(٢) يبدأ الحديث بقول رسول الله ﷺ فيما يرويه عن رب العزة : « قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل » رواه النسائى ـ وفى ابن كثير (تفسير القرآن العظيم ج١ ص :١١) روايات كثيرة أخرى.

(٣) راجع : الأربعين فى أصل الدين ـ المرجع السابق ص : ٣٤ ، وابن كثير ج١ ص : ٤٢ حيث يروى عن ابن عباس ﷺ: إقامة الصلاة إتمام الركوع والسجود والتلاوة والخشوع والإقبال عليها فيها ، وقال قتادة: إقامة الصلاة المحافظة على مواقيتها ووضوئها وركوعها وسجودها .

إنما ينبغى للأبرار أو أصحاب اليمين أن يحققوا مع صوم البطن والفرج صوم الجوارح عن المعاصى والآثام ، فيصوم اللسان عن الكذب ، والغيبة ، والنميمة ، والفحش ، والجفاء ، والخصومة ، والمراء .

فلا يصوم عما أحل الله ويفطر على ما حرم الله .. !!

يصوم البصر عن النظرة الحرام : « النظرة سهم من سهام إبليس من تركها من أجل مخافتى أبدلته إيمانا يجد حلاوته فى قلبه » [1] .

ويصوم السمع عن كل ما يحرم على اللسان ، وإلا كان شريكا بالاستماع والسكوت ﴿ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ (النساء : ١٤٠) .

وكذا سائر الجوارح ... !

أما صوم المقربين ، فمع كف الجوارح ، كف القلب عن سوى الله [2] .. !

وبذا يتحقق للصوم حلاوته .. !

وهكذا ، كل الشعائر : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنك يراك » .

٤٣ ـ الشعائر والشرعية :

لا شرعية بغير شريعة ، ولا شريعة بغير شعائر ، فهى عمدها بغيرها لا تقوم ، ولا تقوم الشعائر إن كانت أشكالا بغير مضمون ، أو أشباحا بغير روح .

والدولة الشرعية مسؤولة عن إقامة الشعائر كجزء من إقامة شريعة الله .

ودورها فى ذلك يتعدى دور الدولة الحارسة التى ترتفع فيها المساجد والمآذن ، إلى دور الدولة الموجهة التى تجعل منها أشكالا ذات مضمون ، وأجساداً لها روح بما تملك من وسائل التربية والتعليم ، والنشر والإعلام ، والتوجيه والتشريع ، والقدوة الحسنة .. لها دائما أثر فعال .

---

(١) رواه الطبرانى والحاكم عن ابن مسعود .

(٢) أشار الإمام الغزالى إلى مراتب الصيام وأطلق عليها : صوم العموم، وصوم الخصوص ، وصوم خصوص الخصوص ، وفضلنا أن نأخذ مراتبنا من القرآن ، ومن السنة ، ويمكن أن تكون المرتبة الثانية صوم المؤمنين والثالثة صوم المحسنين ، باعتبار ما جاء فى الحديث الصحيح عن الإسلام والإيمان والإحسان ـ راجع : الإمام الغزالى فى إحياء علوم الدين ج١ ص: ٢١٠ وما بعدها .

والحاكم فى دولة الإسلام يتقدم المسلمين لإقامة الصلاة .

وليس لدولة أن تدعى شرعية الإسلام لمجرد أنها تسمح للمساجد والمآذن أن ترفع ثم تتولى لتفسد فى الأرض ، تربية وتعليما ، ونشراً وإعلاما ، وتوجيها وتشريعاً ، ويعطى الحاكم القدوة السيئة ، حين ينادى للصلاة ، وهو مستمر فى خطاب الجماهير ، وحين ينادى للصلاة من يوم الجمعة وهو غارق فى مؤتمرات واجتماعات !

obeikandl.com

رابعا : جانب الأحكام العملية النظام القانونى

٤٤ ـ النظام القانونى والسلطة :

النظام القانونى Institution Juridique مجموعة قواعد قانونية Regles Juridique تتناول جانبا من جوانب الحياة بالتنظيم ، والقاعدة القانونية تتميز بالجزاء Sanotion الذى توقعه سلطة عامة .Puissanse Publique وعلى ذلك ، فإن السلطة تقترن دائما بالنظام .

وإذا كان هذا هو الجانب الذى تظهر فيه السلطة باعتبار أن قواعد العقيدة والأخلاق والشعائر ليس مما يدخل فى مدلول القواعد القانونية .

فإن السلطة فى النظام الإسلامى تظهر فى كل الجوانب .

٤٥ ـ النظام الإسلامى والسلطة :

السلطة فى الإسلام مسؤولة عن إقامة الشريعة ، والشريعة ليست مقصورة على الجانب القانونى لكنها ممتدة إلى العقيدة والأخلاق والشعائر ، بل إن هذه أساس لا يقوم البناء بغيره .

وبهذا كان ظهور « السلطة » فى كل هذه الجوانب سواء بسواء .

بل إن مسؤولية السلطة عن إقامة الأساس أشد من مسؤوليتها عن إقامة بقية البناء ، ومن ثم فإن تشددها فيه أوجب ، ومن هنا كان حد الردة « القتل » لأنه قائم لصيانة أساس النظام الإسلامى كله فى شطره الأول « العقيدة » وكان حد الزنا « الرجم » لأنه قائم كذلك لصيانة أساس النظام الإسلامى كله فى شطره الثانى « الأخلاق » .

ومن التعازير لصيانة جانب الشعائر ما قد يصا إلى « القتل » توقيرا وتعظيما لشعائر الله.

٤٦ ـ القدوة قبل السلطة :

بيد أن « القدوة » قبل « السلطة » ، « والتوجيه » قبل « التشريع » ، يقوم عليه النظام الإسلامى فى القمة رسول الله ﷺ ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (الأحزاب : ٢١) .. بعده أمهات المؤمنين . لهن الأجر مرتان ، ولهن العذاب ضعفان .. لأنهن موضع القدوة ...

﴿ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَـٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ (الأحزاب : ٣٠) .

﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَـٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾ (الأحزاب: ٣١)

بعد هؤلاء ، الإمام له شروطه من العلم والعدالة والكفاءة . وهذا هو ما يؤهله لأن يكون موضع « القدوة » وعليه واجباته ، أولها حراسة الدين ، مما يؤكد هذه القدوة ...

٤٧ ـ السلطة والقدوة تتعاونان :

وفى اجتماع السلطة مع القدوة فى النظام الإسلامى ما يميزه عن كل نظام .

إن أنظمة كثيرة تسمح لمن هم فى موضع السلطة كثيراً من ألوان الفسق والعربدة بغير معقب ، بل أحياناً مع المباهاة .

وفى النظام الإسلامى فسق الجوارح أحد أسباب عزل الحاكم !

وفى اجتماع السلطة مع القدوة أنجح علاج للنفس البشرية المحكومة .

إن النفس البشرية تتردد بين رغب ، ورهب .

والقدوة تولد الرغب ، والسلطة تولد الرهب .

ومن هنا قام النظام الإسلامى على قدوة وسلطة ...

القدوة تدفع ، والسلطة تزع .

٤٨ ـ أعداء الإسلام يهدمون القدوة والسلطة :

وفى التاريخ شواهد كثيرة على محاولات هدم الإسلام من خلال هدم « القدوة » وتشويهها ، ولا يزال إلى اليوم آثار الاستعمار قائمة فى تشويه علماء المسلمين باعتبارهم موضع القدوة لهم ، وإظهارهم فى وضع ينفر الناس منهم فيفرون بالتالى من المبادئ التى يحملونها !

وغير علماء الإسلام ممن وضعوا أنفسهم موضع الدعوة إلى هذا الدين الحق ، على نحو ما جاء به محمد رسول الله ﷺ .

ومحاولات هدم السلطة واضحة . لقد فعلوها حين دفعوا «كمال أتاتورك » إلى إلغاء الخلافة ، وإعلان علمانية ، فصار الإسلام بغير سلطة ، وصار الحق بغير بقوة ، ونقضت عرى الإسلام عروة عروة ... !

٤٩ ـ الحدود ... والسلطة :

لعل الجانب الذى تظهر فيه السلطة باطشة أكثر منها « منظمة » هو جانب الحدود ، وهى عقوبات توقعها السلطة المسلمة فى جرائم تعد عدوانا على حق الله بما فيها من مساس بالنظام العام الإسلامى [١] .

حد الردة : القتل : لما فى الردة من مساس بالنظام العام ، أو بالشطر الأول من أساس ذلك النظام العام ـ وهو العقيدة .

حد الزنا : الرجم أو الجلد على حسب الأحوال ، لما فى الزنا من مساس بالنظام العام أو بالشطر الثانى من أساسه وهو الأخلاق ، وكذلك حد القذف .

حد الحرابة : القتل أو التقطيع من خلاف أو النفى ، لما فيه من عدوان على النظام العام ، سواء طبق على قطع الطريق أو توسع فى تفسيره فطبق على كل من شن حرباً على الله ورسوله وسعى بالفساد فى الأرض !

حد السرقة : مراعاة لما فى السرقة من « ترويع » يرتفع بها عن أن تكون مجرد عدوان على حق شخص إلى أن تكون إخلالا بالنظام العام ، وهذا هو الفارق بين نظرة القانون ونظرة الشريعة .

حد الشرب : الجلد ، مع أن النظرة السطحية إلى جريمة الخمور بما تكشف على أنها جريمة « شخصية » ، لكن النظر إلى أنها عدوان على أشرف ما شرف به الإنسان وهو العقل ، مناط كل تكليف .

ثم إلى أنها أم الكبائر ، من خلالها يمكن أن تقع كل الحدود وكل الجرائم ـ هذه النظرة الموضوعية العميقة ترتفع بهذه الجريمة إلى مستوى المساس بالنظام العام ، ومن هنا كان عليها الحد .

٥٠ ـ ولقد حلا للكثيرين أن ينتقدوا الحدود الإسلامية ؛ ليصفوها بالقسوة وعقولهم أو قلوبهم ـ يعلم الله ـ كالحجارة أو أشد قسوة ..!

---

(١) اخترنا هذا التعريف بما يناسب مقام الحديث .

وراجع : تعريف الحدود فى الجريمة لأستاذنا الإمام محمد أبى زهرة ص : ١١٩ وفى التعزير فى الشريعة الإسلامية للزميل الكبير الدكتور عبد العزيز عامر ، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م .

ونقول ـ بعون الله ـ رداً على هؤلاء :

١ ـ إن نظاما لا يقوم على عقيدة ولا خلق ، ويغرى بالفاحشة ، ويشجع على الجريمة بوسائل إعلامه المختلفة ـ نظاما فاجرا ـ كهذا أولى به أن يستحيى ، لكن متى استحيى حتى يستحى هؤلاء !

٢ ـ إن نظام الإسلام ليس كله حدوداً ، كما يصوره أولئك ، إن أساسه عقيدة وخلق ، وعمده شعائر ونسك ، وبقية بنائه معاملات .. جزء منها اسمه الحدود ...

٣ ـ إن هذه الحدود لا تطبق على إنسان سوى ، ولا تطبق إلا فى مجتمع نظيف قام على عقيدة وخلق وشعائر ، وتطهر من الإغراء بالجرائم الفواحش !

٤ ـ إن الدولة مسؤولة قبل تطبيق الحدود على منع كل ما يغرى بها ، فبالنسبة للردة : دفع كل ما يشكك فى العقيدة ، وعمل كل ما يبسطها بوجهها المضيء ، وبالنسبة للزنا : منع كل ما يغرى بالفاحشة ويهتف بها ، من عرى ورقص ولهو ومجون ؛ وبالنسبة للسرقة : شرع كفالة المأكل والمشرب والملبس والمأوى والانتقال ، فإن لم يتحقق للسارقة كفالة ذلك كله تحققت الشبهة التى تدرأ الحد ؛ .. وهكذا ... [1]

---

(١) راجع : عرضا طيبا فى الحديث عن الحدود للعالم الباكستانى (أبو الأعلى المودودى) فى رسالة (نظرية الإسلام السياسية) ص : ٣٨ ، ٣٩، وتحليلا رائعا للكاتب المصرى مصطفى محمود فى كتابه « محاولة لفهم عصرى للقرآن » ص : ٩٤ ، ٩٥ ، وذلك مع تحفظنا لما جاء بالكتاب حول « العالم الغيبى » ، وعرضا طيبا للأستاذ فتحى عثمان فى الفكر الإسلامى القانونى ص : ٥٥ . يقول العالم الباكستانى أبو الأعلى المودودى : إن الحدود تشبه طريقا فى جبل محفوف بالمخاطر ، ففى جانب هوة عميقة ، وفى جانب آخر صخور شماء عالية ، فإذا رأيت حول هذه الطريق أسلاكا منصوبة من الحديد لئلا يسقط المسافر من الهوة ، وليسلم من المهالك ولا يقع فى المخاطر ، وإنما يمضى فى طريقه المستقيم إلى هدفه القويم ... فتلك الأسلاك من الحديد هى الحدود موانع وزواجر .. تمنع من المخاطر وتزجر عن المهالك (ص: ٣٨ ـ ٣٩ بتصرف) .

ويقول مصطفى محمود : ولنفهم الضرر لا بد أن نضع الحب والجنس فى إطارهما الطبيعى حيث أرادتهما الطبيعية (الأفضل أن يقال : أرادهما الله) . والطبيعة جعلت من العاطفة والجنس وسائل للتكاثر والإبقاء على النوع وعمار الدنيا جعلت منهما أدوات إنتاج ، فإذا اجتمع رجل وامرأة ، فإنما يحولان الحب والجنس من أدوات إنتاج إلى أدوات استهلاك ، ثم يقول : والزنا تحول إلى عادة ثم سلوك ومنهج يؤدى إلى التفسخ الكامل للكيان ، وإلى انفصام الشخصية ، فيصبح الجسد فى ناحية ، والقلب فى ناحية ، والروح فى ناحية ، وبهذا يتم تخريب الفطرة ، وهذا هو الضرر غاية الضرر ، ولهذا نقرأ فى الإحصائيات أن أعلى نسبة للجنون والانتحار ـ تحدث فى السويد رغم «السعادة الجنسية » وعدم الكبت والتحلل غاية التحلل ، والسبب هو ذلك الانفصام الذى يحدث للإنسان المتحلل فى أعماق روحه فيفقده السلام الداخلى إلى الأبد .

٥١ ـ هل يمكن أن تقام الحدود مرة أخرى ؟

إن إقامة تجربة واحدة ، دليل النجاح .

ولقد كان للإسلام تجارب عديدة بعضها عريقة ، وبعضها حديثة ، ولقد نجحت هذه ، وتلك ..

الأولى : على عهد رسول الله ﷺ حين بلغت استجاشة الضمير أن تتقدم الغامدية إلى رسول الله ﷺ نقول له : طهرنى ، وطهرنى تعنى : نفذ فىّ حكم الإعدام رميا بالحجارة ومع ذلك أقدمت عليها ، أو حين أخرها رسول الله ﷺ حتى تضع حملها ، جاءته ومعها رضيعها ، فأجلها حتى يأخذ الطفل حظه من الرضاعة ، فجاءته فى المرة الثالثة ، كل مرة تأتى وحدها بغير شرطى ولا مخبر ، بغير أمر قبض ولا حبس ولا تحفظ .

والآخر ، جاء رسول الله ﷺ يعترف بجرمه فراجعه الرسول ﷺ أربع مرات ، وهو يصر على اعترافه ، فأمر بإقامة الحد عليه ، احترام من الجانى للقانون ، وتحر من الحاكم لوجه الحق ، والكل يبغى وجه الله ، يبغى رضوانه ويقدمه على كل عرض من أعراض الدنيا !

واستمرت التربة الناجحة على عهد الخلفاء الراشدين .

وعلى عهد بنى أمية وبنى العباس ، حتى أسقطت خلافة الإسلام على عهد الخونة أنصار تركيا الفتاة وحزب الترقى ...

وفى العصر الحديث : أقيمت الحدود فى المملكة العربية السعودية ، فأدت غايتها من الردع كعقوبة .. ونجحت ..

وهذه تجرنا إلى السؤال التالى :

٥٢ ـ هل يمكن ان تقوم الحدود وحدها كنظام قانونى ؟

ونبادر ، فنقول بمل الفم : لا .

وفيما سبق [١] وفيما سيأتى [٢] حيثيات الحكم .

---

(١) ما سبق خاصة فقرة ٥٠ ، ٥١ .

(٢) ما سيأتى بمشيئة الله فى المبحث القادم وهو شريعة الله لا تقبل التجزئة .

وحيثيات كل حكم على كل فرع يراد له أن يقوم وحده : حدود ، أحكام الأسرة... إلخ .

ومؤقتاً نقول : إن أيًا من هذه فروع لها أصول من عقيدة وأخلاق ، ولها جذع من شعائر ونسك ، والفرع مبتوت عن أصله ، يجف ويذوى ، وهو ما حدث فى تجربة كثير من البلاد التى أقامت فروعاً من الشريعة مبتوته عن أصلها ... !

وهذا يجرنا سريعاً للحديث عن المبحث الثانى :

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الثانى

شريعة الله لا تقبل التجزئة [1]

٥٣ ـ من منطق الفطرة :

إن الله خلق الخلق وشاء أن يكون على نظام إن خالف عنه اختل أو ضل [2] ، وشرع الدين ، وشاء أن يكون على نظام إن خالف عنه اختل ، أو ضل كذلك .

ذاك نظامه المنظور فى صفحات الكون ، وهذا نظامه المقروء فى صفحات الوحى ، وكل من عند الله .

ولقد قدمنا أن شريعة الله أشبه بالبناء ، له أساس وعمد وجدران ، ولا يغنى الأساس عن بقية البناء ، كما لا يقوم بقية البناء بغير أساس .

---

(١) اخترنا لهذا المبحث هذا العنوان ، وفوجئنا به ، أو قريبا منه لعالم باكستانى جليل ، وليس ما يمنع من اتفاق الخواطر فهو دليل وحدة المسلمين ـ راجع القانون الإسلامى وطرق تنفيذه للعلامة (أبو الأعلى المودودى) ، فقد ورد به عنوان : نظام الشريعة كل لا يقبل التجزئة ص :٣١، ٣٣ .

(٢) من روائع خلق الله أن نشهد ذلك النظام فى أدق شىء وفى أكبر شىء ، ففى الذرة ذلك الجزء من المادة المتناهى فى الصغر ، تتحرك مكوناتها على نفس النسق الذى تتحرك وفقا له سائر أجزاء الكون الكبير والإلكترونيات داخل الذرة تدور حول النواة ، كما تدور حول نفسها فى ذات الوقت ، وهذا وذاك حول محور ثابت ، بحيث لو اختلت أى من الحركتين أدى ذلك إلى الاختلال وعدم الاستقرار. وفى الكون الكبير يدور القمر حول الأرض فى محور ثابت ،والأرض وبعض الكواكب حول نفسها وحول الشمس ، والشمس وكواكبها التسع تتحرك فى مجرتها الكبيرة حول محور ثابت (قطر هذه المجرة ١٠٠,٠٠٠ سنة ضوئية أى ٦ ملايين × ١٠٠,٠٠٠ ميل) وهذه المجرة بدورها تتحرك فى الفضاء الكونى وتدور حول محور ثابت ، وهكذا يقوم الكون على النظام ، كما يقوم الإنسان فى أجهزته الهضمية ، والعصبية والدموية على النظام ، كذلك سمة شريعة الله ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَـٰتِنَا فِى ٱلْـَٔافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ (فصلت : ٥٣) .

فإذا أريد إقامة بعض الدين دون بعضه فإن ذلك « سلخ » لجزء من البناء من بقيته ، والبناء يشد بعضه بعضاً ، فلا يلبث إن سلخ منه جزء أو أجزاء أن يتداعى بقية البناء أو ينقض من القواعد .

كذلك نقول : إن شريعة الله شجرة طيبة لها أصل ثابت من عقيدة وخلق ، وساق من شعائر ونسك ، وفروع من أحكام شتى تلف كل الحياة .

فإذا أريد إقامة بعض هذه الفروع ، فإن ذلك يكون نزعا لها عن أصلها ، لا تلبث بعد قليل أن تذوى وتجف وتفقد كل خاصية لها حين كانت موصولة بأصلها الثابت أو ساقها اليانع !

كذلك قيل : إن أجزاء الشريعة أشبه بأجزاء الإنسان ، فإذا نزع جزء منه كيد أو ساق ، فقد خاصيته وفقد الحياة ، كذلك نزع جزء من شريعة الله يفقدها خاصيتها ويفقدها الحياة.

وبعد ذلك كله نقول : إن خلط الطيب بالخبيث ، ولبس الحق بالباطل ، يجعل الأمر على الكثيرين مختلطاً ملتبساً ، فيظنون ما هم تحته حكماً شرعياً ، وهو حكم ساقط الشرعية تنقض فيه عرى الإسلام عروة عروة ، أولها الحكم وآخرها الصلاة .

٥٤ ـ من منطق التاريخ :

لعل أول محنة للإسلام ابتليت فيه شريعته بمحاولة التجزئة ـ فيما نعلم ـ كانت فتنة التتار ، حين أرادوا أن يبقوا على أجزاء منها ويخلطوها بأجزاء أخرى من شرائع أخرى ، وأدرك العلماء الفتنة ، فتنة لبس الحق بالباطل ، وخلط الطيب بالخبيث ، فرفضوا ذلك « السياق » الذى قدمه جنكيز خان وأسقطوا عنه كل « شرعية » . بل دمغوه بعدم الشرعية فى أقسى صورها [1] .

---

(١) يقول الإمام العالم ابن كثير فى تفسير القرآن : « وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة من ملكهم جنكيز خان الذى وضع لهم « الياسق » وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها ، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه ، فصارت فى بنيه شرعا متبعا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم غيره فى قليل ولا كثير » (ج٢ ص ٦٧) .

وكانت الفتنة الثانية على يد شرذمة حملت « اسم المسلمين » ، وحملت فى الوقت نفسه « إثم الكافرين » حين حملت فكرة فصل الدين عن الدولة [١] . التى نشأت فى أوربا نتيجة اضطهاد الكنيسة للعلم والعلماء ، ونقلت الفكرة إلى شرقنا الإسلامى ، وديننا برىء من ذاك « الفصل » كما أن تاريخنا كذلك برىء من كل تبرير لذاك الفصل الأثيم [٢] .

وكانت الفتنة الثالثة حين تصور البعض أن نصا على أن الشريعة الإسلامية مصدر احتياطى بعد التشريع « الوضعى » وبعد العرف .. إحياء لها ، أو أن نصا على أنها مصدر رئيسى للتشريع كاف لتحقق الشرعية الإسلامية [٣] .

٥٥ ـ من منطق الوحى :

ليس مع الله آلهة أخرى ولا أرباب متفرقون .

جعل الوحى لله الشرع ابتداء ، وجعل ذلك إحدى خصائص الألوهية ، كما قدمنا [٤] .

---

(١) نحن لا نبالغ فى قوة اليهود ، ولكن لا نستطيع أن نتغافل عن (تخطيطهم) ، ولقد أشار كاتب أمريكى إلى أن اليهود كانوا وراء الحروب الصليبية لهدفين : **أولا** : تنمية العلاقات الربوية ، **ثانيا** : إضعاف العالمين المسيحى والإسلامى ..وكان رد فعل محاولة التضييق على اليهود فى أوربا فقرروا بث فكرة فصل الدين عن كل ارتباط مع أنظمة الحكم (وليام غاى كار فى كتابه : « قطع الشطرنج » ـ كلير داتر ـ الولايات المتحدة ـ ١٣ تشرين الأول سنة ١٩٥٨م ـ ٥٨ ـ ٦٠) ـ ولقد أشرنا إلى أن إلغاء الخلافة وعزل عبد الحميد كان بعد رفض الأخير تسليم فلسطين لليهود ـ راجع ما سبق .

(٢) واضح أن ديننا ـ غير الأديان السابقة ـ جاء للناس كافة ، ثم جاء خاتما لكل الأديان أبديا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وقد اقتضى ذلك شمول ذلك لكل شؤون الحياة ـ على نحو ما فصلنا ـ ومن ثم تأبيه على التجزئة والتفرقة ، ومن أسف أن «يغيب»مثل هذا الفهم عن « عميد » الأدب العربى الدكتور طه حسين فى فتنته الكبرى فيقول : فليس بين الإسلام والمسيحية فرق من هذه الناحية ، فالإسلام يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ويوجه إلى الخير ويبعد عن الشر ويريد أن تقوم أمور الناس عن العدل وتبرأ من الجور ، ثم يخلى بعد ذلك بينهم وبين أمورهم يديرونها كما يرون ماداموا يدعون هذه الحدود ، ولا تزيد المسيحية عن هذا ولا تنقص منه (الفتنة الكبرى ج١ ص : ٢٧ ، دار المعارف ١٩٦٩) .

(٣) راجع ما سبق .

(٤) راجع ما سبق .

فمن زعم لنفسه هذا الحق كله أو بعضه فقد جعل نفسه ندا لله سبحانه وتعالى ، وزعم أن مع الله آلهة أخرى أو أربابا متفرقين ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

وقد كان للوحى أكثر من سبيل للتأكيد على أن التجزئة فى دين الله فتنة وكفر ، وجاهلية، ومحادة لله ودينه ورسوله .

٥٦ ـ تجزئة الشريعة فتنة وكفر :

والكفر بالوحى كله أو بعضه فتنة ، والصد عن سبيل الله بمنع شريعته كلها أو بعضها فتنة ، والفتنة أكبر من القتل ﴿ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ (البقرة : ٢١٧) ، ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَـٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَـٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ﴾ (محمد) ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (البقرة : ٨٥) [١] .

﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور : ٦٣) [٢] .

---

(١) ويقول ابن عباس رضى الله عنهما : ﴿ ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴾ (الحجر : ٩١) قال : هم أهل الكتاب الذين جزأوه أجزاء فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه ، ونقول : جزأوا الكتاب وفرقوا الدين وأقاموا بعضه وأعرضوا عن البعض الآخر . (صحيح البخارى ج٦ ص :١٠٢) .

(٢) يقول ابن كثير : « .. أى عن أمر رسول الله ﷺ وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته ، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله فما وافق ذلك قبل ، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائنا من كان كما ثبت فى الصحيحين وغيرهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو مرد » ، فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول ﷺ باطنا أو ظاهرا ﴿ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ (النور : ٦٣) أى فى قلوبهم ، من كفر أو نفاق أو بدعة ، ﴿ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور : ٦٣) أى فى الدنيا بقتل أو حبس أو نحو ذلك ، (تفسير القرآن العظيم ج٣ ص : ٣٨) .

﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ (الأنفال : ٣٩) .

﴿ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (المائدة : ٤٩) .

﴿ وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ ﴾ (الإسراء : ٧٣) .

رفْضُ الدين كله كفر ، ورفض بعض الدين كفر كذلك .

ذلك أن رفض الدين يعنى جحْد حق الله فى أن يشرع ، وهو تماما كجحد حق الله فى أن يخلق .

ورفض بعض الدين يعنى جحد حق الله فى أن يشرع فى هذا الجانب ، وهو تمام كجحد حق الله فى أن يخلق جانبا من خلقه .

ولقد يكون ذلك الجحود مقرونا بادعاء الحق فى الشرع ابتداء ، وإذا كان ذلك خالص حق الله فهو يعنى ادعاء الحق فى أن يكون ندا لله تعالى ، فقد وقع فى الكفر والشرك سواء ادعى كل الحق أو بعض الحق .. !

ويرد السؤال : لم كانت التجزئة فتنة ... ؟

إن رفض الدين كله فتنة ؛ لأنه ضلال عن صراط الله المستقيم .

ورفض بعضه كذلك فتنة ؛ لأنه ضلال عن صراط الله المستقيم .

ولقد تكون فتنة التجزئة أخطر من فتنة الرفض الكلى ؛ لأن الضلال يكون بها أشد ، إذ يلتبس الحق بالباطل ، والطيب بالخبيث ، ويلتبس الأمر على الناس ، فيظنون متى رأوا المساجد مفتحة والمآذن مشرعة ، أن ما هم تحته حكم شرعى ، وشرع الله ينقض عروة عروة ، أولها الحكم وآخرها الصلاة .

والفتنة تعنى إلى جانب الضلال والإضلال [1] التزيين والإغواء ، ومن ثم كانت هى عمل الشيطان الأول : ﴿ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ ﴾ (الأعراف : ٢٧) وكانت من بعد عمل شياطين الإنس الذين جعلوا القرآن عضين ، فأقاموا بعضه وتركوا البعض الآخر ، وظن النوم أنهم يحسنون صنعا ، حتى نقضت عرى الإسلام عروة عروة ، ولم يبق منها غير جزء صغير يقف على استحياء ووجل ، ينتظر الضربة أو يتوقعها من أى اتجاه وفى أى حين !

---

(١) مختار الصحاح ـ مادة : فتن .

ولئن كانت فتنة هدم الدين كله أكبر بغير شك ، إلا أن فتنة هدم البعض ـ كما قدمنا ـ أخطر ، إذ الأولى ينتبه لها النوم والغافلون ، أما الثانية فقلما يتنبهون أو يفيقون .. ، تمامًا كما يتنبه الناس بسقوط منزل دفعة واحدة لكنهم قد لا ينتهون إلى سقوط بعض أجزائه أو إلى الصدع فى جدرانه ! ...

وفى ريف مصر ينقب اللصوص الجدار حجرا حجراً ، ويسرقون ما يشاؤون ، وأصحاب البيت نائمون أو غافلون !

وهو ما فعله أعداء الإسلام مع المسلمين .. !

٥٧ ـ تجزئة الشريعة جاهلية :

كل خروج على شرع الله جاهلية ابتداء من الصغائر وانتهاء إلى الكبائر ، والكفر والشرك جزء منها . وإن كانت المساحة الغالبة فيها هى المعاصى [١] .

ولقد كانت إشارة القرآن إلى الجاهلية بهذا المعنى فى أربعة مواضع [٢] ، وكانت إشارة السنة إليها فى أكثر من موضع كذلك [٣] .

ولقد دمغ القرآن تجزئة الشريعة بالجاهلية حين عقب على تحذيره الرسول أن ﴿ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (المائدة : ٤٩) بقوله : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (المائدة : ٥٠) [٤] .

---

(١) يقول الإمام البخارى تعليقا على حديث :« إنك امرؤ فيك جاهلية» والمعاصى من أمر الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ـ صحيح البخارى ج١ ص : ١٤ ـ ويقول الإمام ابن تيمية : كل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن من نسب أو بلد جنس أو طريقة فهو من عزاء الجاهلية ـ السياسة الشرعية ص١٢ ـ ويقول المستشار حسن الهضيبى : والجاهلية كالضلال والظلم من الألفاظ التى استعملت فى القرآن والأحاديث النبوية ، وتعنى الخروج على أحكام الدين ، ذلك الذى قد يبلغ حد الخروج على الملة والردة عن الإسلام ، وقد لا يبلغ هذا الحد (من بحث غير منشور للفقيد الفقيه) .
وراجع : الدكتور محمد البهى فى كتابه من مفاهيم القرآن فى العقيدة والسلوك ص :٢٤١ وما بعدها .

(٢) راجع : آل عمران : ١٥٤ ، الأحزاب : ٢٣ ، الفتح : ٢٦ ، المائدة : ٥٠ .

(٣) راجع : البخارى ج١ ص :١٤ : « إنك امرؤ فيك جاهلية » ، وابن تيمية فى السياسة الشرعية ص : ٤٦ : « أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم » .

(٤) قال الحسن : هو عام فى كل من يبغى غير حكم الله (الكشاف للزمخشرى ج١ ص : ٢٥٦) وقال ابن كثير : ينكر تعالى على كل من خرج على حكم الله المشتمل على كل خير للقاصى عن كل شر ورد إلى سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التى وضعها الرجال بلا مستند شريعة الله (تفسير القرآن العظيم ج٢ ـ ص : ٦٧) .

فوصف الحكم الذى يأخذ من الشريعة ومن غيرها بأنه حكم الجاهلية ، ثم جعل المقابلة بين حكم الله وحكم الجاهلية ، لتعم الجاهلية كل ما سوى حكم الله ... !

وهو ما يتفق مع تعريفنا بأنها كل خروج على شرع الله صغر أو كبر .. !

وكل خروج على شرع الله خروج على شرعيته !

٥٨ ـ تجزئة شريعة الله محادة لله :

« من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى حكمه »[١] .

والحيلولة دون إقامة حدود الله ، كما تكون بالشفاعة ، يمكن أن تكون بالتعطيل .. وإذا كانت الحيلولة بالشفاعة محادة لله ومضادة لحكمه ، فكيف إذا كانت الحيلولة بتعطيل الحدود بالقدرة والإرادة ؟ ![٢] .

وإذا كان الله سبحانه قد أعلن حربه وحرب رسوله للامتناع عن إقامة حكم واحد من أحكام الإسلام هو الربا[٣] ، فأى حرب تكون إذا صار الامتناع عن إقامة كثير من الأحكام بل جل الأحكام ؟ !

ومن ذا يطيق حرب الله ورسوله ؟

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ ﴾ (المجادلة : ٢٠) .

إن اتفاق العلماء على قتال من منع شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة[٤] .

ولا نرى ما كانوا يقولون لو عرض عليهم من يمنعون شرائع الإسلام جلها أو أكثرها ؟ !

---

(١) جزء من حديث رواه أبو داود فى مسنده .

(٢) فى هذا المعنى الإمام ابن تيمية ص : ١٢ ـ السياسة الشرعية .

(٣) راجع : الآية ٢٧٩ من سورة البقرة .

(٤) يقول ابن تيمية : وأيما طائفة ممتنعة انتسبت إلى الإسلام ، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة ، فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله . (٥٩ السياسة الشرعية ، ص: ٣٥ كذلك) .

إن القعود عن هذا الجهاد ، هو التهلكة التى حذر منها القرآن [1] .

وبعد ..

فإن منطق الفطرة ..

ومنطق التاريخ ..

ومنطق الوحى ..

أن لا تجزئة لشريعة الله .

وإلا كانت : فتنة ، وجاهلية ، ومحادة لله ...

(١) يقول الإمام ابن كثير : « فكانت التهلكة هى الإقامة فى الأهل والمال وترك الجهاد » رواه أبو داود والترمذى والنسائى ـ (تفسير القرآن العظيم ج١ ـ ص : ٢٢٨ ، ٢٢٩) .

obeikandl.com

خلاصة الباب

٥٩ ـ مضمون الشرعية القانونية :

سيادة القانون ، بمعنى خضوع الحاكم والمحكوم له سواء ، وقد رأينا كيف عجزت سيادة القانون عن أن تقيم شرعية حقة ، تحمى المحكوم من حيف الحاكم وتحمى الحاكم من أن ينحرف ، ذلك أنه متى بقيت سلطة التشريع فى يد البشر ، فإن وسع الفئة الحاكمة أيا كانت قاعدتها أن تصوغ الظلم قواعد ، والباطل قوانين ، فإن قامت قوانين « صالحة » فإنها إن تعارضت مع مصالحها أكلت بأفواهها ما صنعته أيديها .. !

ثم إن الشرعية الوضعية تفتقد فى المنطق أساس وجودها ، إذ كيف يمكن تبرير علو إرادات البعض على إرادات البعض الآخر وقد يكونون الأغلبية ؟

وهى فى نظر الإسلام كذلك تفتقد أساس وجودها وشرعيتها ...

إذ حق التشريع ابتداء هو خالص حق الله ، فإذا جعل ذلك الحق لفرد أو أفراد مهما استندوا إلى تأييد من الأمة ، فإن ذلك عدوان على حق الله يفقد التشريع كل شرعية .

ومن هنا انتقلنا إلى أن الشرعية الحقة : هى الشرعية الإسلامية .

وهى تجعل حق الشرع ابتداء لله رب العالمين ، باعتبار ذلك مقتضى شهادة التوحيد التى لا يصح بغيرها إسلام ، فإن من خصائص توحيد الله توحيده بالأمر والحكم والتشريع ، ولا يكون ذلك إلا أن يرد إليه أمر الشرع ابتداء .

أما الشرع ابتناء لا ابتداء فيمكن أن يكون للبشر ..

وهو بوصفه « ابتناء » يستمد شرعية وجوده من ابتنائه على شرع الله ، فلا يكون استقلالا عنه ولا تعارضا معه . على ما أشرنا من شروط أو قيود بل استمدادا واستنباطا .

وبذا تتحقق « الحاكمية » لشريعة الله .

وتتأكد هذه الحاكمية بما قدمنا من أن شريعة الله هى العليا ، لا شريعة معها ولا شريعة فوقها .

ومن أن شريعة الله لا تتجزأ ؛ لأنها شاملة كل جوانب الحياة عقيدة وخلقا وشعائر ومعاملات ، ولأنها لا تقبل التجزئة فطرة وتاريخا ووحيا .

وإذا كان ذلك مضمون الشرعية فى فقه الإسلام : أن يكون الحكم لله والشرع من صنعه ، أو بعبارة أخرى أن تكون شريعة الله هى الحاكمة .

فما هو مصدر هذه الشرعية ؟

ذلك سؤال لا نحسب لهذا البحث فكاكا من الإجابة عليه .

ولذا جعلناه الباب الثانى بعد المضمون .

***

obeikandl.com